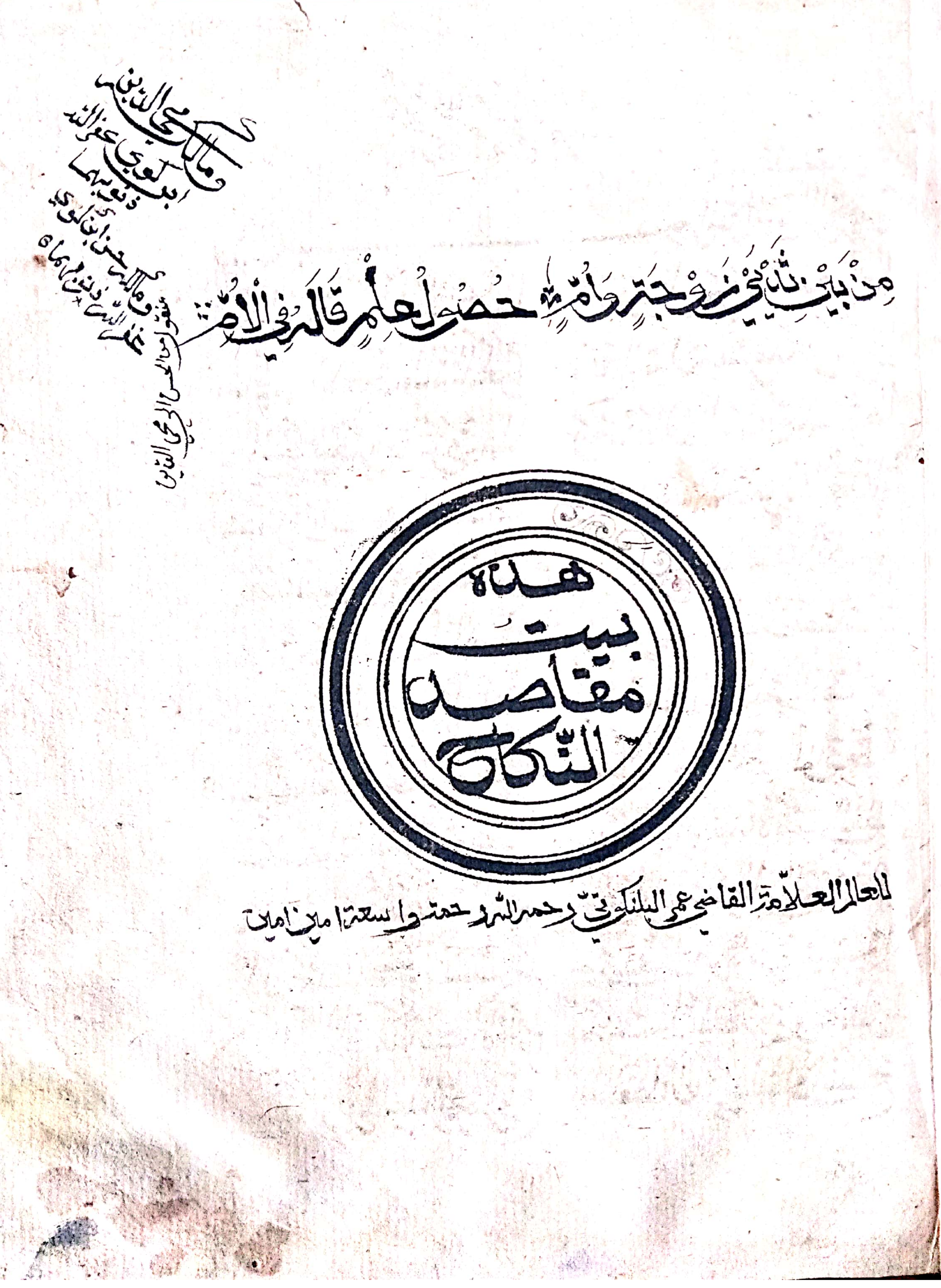


من بيّن الذي في زوجة وأمة حصل لعلم قاله في الأم

هذه بيت مقاصد النكاح

للعالم العلامة القاضي عمر البلنكري رحمه الله رحمة واسعة آمين آمين

نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

أَحْمَدُ رَبِّي حَلَّلَ النِّكَاحَا ... فِي دِينِنَا وَحَرَّمَ السِّفَاحَا

صَلَّى إِلَهُ الْخَلْقِ مَا تَنَاكَحُوا ... مَعَ السَّلَامِ سَرْمَدًا أَوْ سَرَّحُوا

عَلَى النَّبِيِّ خَيْرِ مَنْ تَزَوَّجَا ... وَمَنْ طَلَاقًا سُنَّةً مَا حَرَّجَا

مُحَمَّدٍ وَآلِهِ السَّادَاتِ ... وَصَحْبِهِ الْأَفَاضِلِ الْهُدَاةِ

وَبَعْدُ فَالتَّوْفِيقَ مِنْ فَتَّاحِ ... أَرْجُو عَلَى مَقَاصِدِ النِّكَاحِ

أَلْفِيَّةً فِي ضِمْنِهَا الْخُلَاصَةْ ... وَتُحْفَةٍ سَاغَتْ بِلَا غُصَاصَةْ

وَاضِحَةً مَنْظُومَةَ الْأَلْفَاظِ ... لِيَسْهُلَ الْأَحْكَامُ لِلْحُفَّاظِ

بِمَا بِهَا تُغْنِيكَ عَنْ مُرَاجَعَةْ ... مُطَوَّلَاتٍ غَالِبًا فِي الْوَاقِعَةْ

جَمَعْتُهَا مُخْتَصِرًا مُلْتَقِطًا ... مِنْ كُلِّ بَابٍ نُبْذَةً تُبْدِي الْغِطَا

حَيْثُ عِبَارًا تُحْفَةٌ خَالَفَتْ ... أَوْ غَيْرَهُ اخْتَارَ مَا فِي التُّحْفَةِ

أَذْكُرُ بَعْدَ رَاجِحٍ يَسِيرًا ... مِنَ الْخِلَافِ تَارَةً تَيْسِيرًا

لَوْلَا الْخِلَافُ ضَاقَتِ الْأُمُورُ ... كَمْ حَلَّ لِلضَّرُورَةِ الْمَحْظُورُ

فِي تُحْفَةٍ مِنْ قَاعِدٍ اتَّهَمَ وَقَعْ ... مَا لَفْظُهُ الْأَمْرُ إِذَا ضَاقَ اتَّسَعْ

رَبِّي جَزَى الخَيْرَاتِ لِلْأَئِمَّةْ ... فَفِي اخْتِلَافِهِمْ عَظِيمُ الرَّحْمَةْ

وَيَرْحَمُ اللهُ امْرَأً أَخْبَرَنِي ... بِزَلَّتِي أَوْ مُصْلِحًا أَجْبَرَنِي

أَرْجُو أَخًا بِمَا بِهَا يَنْتَفِعُ ... بِالعَفْوِ لِي يَدْعُو الإِلَهَ يَسْمَعُ

فَامْنُنْ لِيَ اللَّهُمَّ بِالإِخْلَاصِ ... فِيهَا لِكَيْ تَكُنْ مِنْ مُوجِبِ الخَلَاصِ

ثَقِّلْ بِهَا يَوْمَ الجَزَا مِيزَانِي ... بِهَا وَعُمَّ النَّفْعَ لِلْإِخْوَانِ

بِصَوْنِكَ اللَّهُمَّ وَالصِّيَانَةْ ... عَنِ الخَطَا فِي القَوْلِ وَالإِعَانَةْ

مقدمة

يَا مَنْ إِلَيْهِ النَّظَرُ فِي النِّكَاحِ ... وَلِيتَ أَمْرَ النَّاسِ لِلْإِصْلَاحِ

إِيَّاكَ وَالتَّفْرِيطَ لَمْ مِسْكِينِ ... قَدْ صَارَ مَذْبُوحًا بِلَا سِكِّينِ

فَاهْتَمَّ أَنْ تَهْدِيَهُمْ لِصَلَاحِ ... وَانْهَهُمْ عَنِ الإِيقَاعِ فِي السِّفَاحِ

كُلٌّ مِنَ الرُّعَاةِ عَنْ رَعَايَا ... يُسْأَلُ وَالقُضَاةُ عَنْ قَضَايَا

فَلَا يَكُنْ رَبًّا لَهُمْ عَلَيْكَا ... تَسَاهُلًا فِي نَظَرِ مَا إِلَيْكَا

لَقَدْ رُوِي فِي النَّارِ قَاضِيَانِ ... وَجَنَّةٌ قَاضٍ فَكُنْ مِنْ ثَانِي

لَا فَرْقَ فِي النِّكَاحِ وَالسِّفَاحِ ... إِلَّا انْتِفَا شَرَائِطِ النِّكَاحِ

فراغ للشروط والأركان | من غير تفريط ولا نسيان

فانظر إلى الكل من الزوجين والـ | ـولي والشهود هل فيهم خلل

وهكذا في صيغة فما وجب | حتما تراعيه وندبا ما ندب

من كل ما يأتيك في فصول | كل من المذكور بالتفصيل

فضائل النكاح

قد قال ربي انكحوا الأيامى | وفانكحوا ما طاب قال تماما

من الكتاب والحديث أثروا | كقوله تناكحوا تكاثروا

وجا ليستن المحب فطرتي | بسنتي منها النكاح فانصت

كذا النكاح ثلثي الدين يقي | فليتق الله العلي فيما بقي

وفي الصحيحين انكحوا يا أمتي | إن كنتم من مستطيعي الباءة

إذ النكاح للفروج أحصن | جدا وتغض بذاك الأعين

وغير مستطيعكم ليلزما | للصوم فالصوم وجاء فاعلما

وجا تزوجوا النسا فإنهن | يأتينكم بالمال فاحفظ بيهن

جا اليسر منا تارك التزوج | خوفا الفقر في الحديث المخرج

وجا

وجاز تزوجوا ولا تكونوا ... كحال رهبان النصارى وصونوا

في تشريع النكاح وفوائده

إن النكاح لم يزل مشروعا ... من عهد آدم نبي موضوعا

حتى بجنة فلا نظير له ... فيما تعبدنا ولا انقطاع له

فوائد التشريع للنكاح ... ثلاثة من جملة الصلاح

أولها ليبلغ الوجود ... بتوالد يوما هو الموعود

والثاني تفريغ لما في جنبه ... من نطفة مضرة لنفسه

ثالثها تمتع باللذة ... هذي الأخيرة التي في الجنة

بيان أن النكاح سنة وأن فيه أقوالا

ثم النكاح سنة مؤكدة ... في فضله جاءت وكم من سنة

لا واجب عند الإمام الشافعي ... ومعظم الأصحاب ثم التابع

وبعضهم قد أوجب للخائف ... حكاه في عوارف المعارف

وجه حكوه مطلقا أو أوجبوا ... لمن على سرية لا يرغب

كذاك قول جاء في حكاية ... بأنه فرض على الكفاية

قال الأطباء ومقاصد النكاح ثلاثة حفظ النسل وإخراج الماء الذي يضر احتباسه بالبدن ونيل اللذة فائدة

فائدة لا يجوز للإنسان النكاح في الجنة ولو لمحارمه ما عدا الأصول والفروع فلا ينكح أمه وبنته فيها فائدة

أي للاستناسل هناك ولا احتباس فائدة

٥

وحيثما كان النكاح يستحب | فذاك بالسنة عليه قد يجب
عن مالك وأحمد والحنفي | إجابة التائق للتعفف
في مذهب الإمام داود أتى | وجوبه في عمره كان مرة
ولا يبيح الوطء دون شك | غير نكاح امرأة أو ملك

ما يجوز للحر والعبد

للحر جمعًا أو اثنتا أو أربع | والعبد ثنتان ثم لا يمنع
يكون هذا الحكم في الأصالة | لا عند عارض بعض الحالة
فليس للمحجور ذي السفاهة | تزوج أكثر من واحدة
كما المجنون سوى الواحدة | لا ينكح الولي عند الحاجة
للحر كم شاء من سرار وحظر | عن تلك عبد مطلقا فليصطبر

فيمن يندب له النكاح ومن يكره له ومن يباح له

ذو حاجة وأهبة يندب له | تزوج لولاهما يكره له
كما المعن ولمن لا أهبة | والعن كالمجب كذاك العنة
وغير معن وإن لم يحتج | ليس له كراهة التزوج

إن وجد الأهبة لكن فضلا | لم التخلي عابدا الذي العلا
لولا التخلي عابدا فالأفضل | في حقه النكاح فيما نقلوا
للتائق العاجز تركه ندبا | وكسره الشهوة بالصوم أدب
لا بالدوا وأكرها ثم بلا محرم | بما دوام العمر نسلا يعدم
لولا بصوم انكسار الشهوة | فليشتكي إذ ذاك خوف الهفوة
وهو لذات حاجة للنفقة | ندبا كأنثى خافت أو تاقت
لولا اندفاع فاجر عنها بلا | تزوج فلا ذريعة جعلا
لها النكاح واجبا وما أمر | بالصوم نسوان ولا فيها ذكر
كراهة النكاح أيضا قد تجي | في حق أنثى نحوه لم تحتج
هذي بحق الزوج لو تقصر | فحرمة النكاح فيها تذكر

في استحباب النظر قبل الخطبة

من قبل أن يخطب كان ينظر | ندبا إلى الثاني سوى ما يستر
لو لم يكن ينوي النكاح تحجر | نظر لقصده هو المجوز
ذو العجز عن نظر إليها الأنثى | أو نحوها مستوصفا ليبعثا

مِنْ شَرْطِ كَوْنِ النَّظَرِ مِنْ مُبَاحِ خُلُوّ عِدَّةٍ وَعَنْ نِكَاحِ
كَذَا رَجَا الْإِجَابَةِ لَا يَغْلِبُ فِي ظَنِّهِ أَنْ لَا تُجَابَ الْمَطْلَبُ

فِي خِطْبَةِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ

فَخِطْبَةٌ لِذَاتِ زَوْجٍ أَوْ أَمَةٍ كَانَتْ فِرَاشَ سَيِّدٍ مُحَرَّمَةٌ
وَخِطْبَةُ التَّصْرِيحِ لِلْمُعْتَدَّةِ مِنْ غَيْرِهِ مَمْنُوعَةٌ فِي الْعِدَّةِ
فِي عِدَّةِ الْبَائِنِ تَعْرِيضًا تَحِلُّ وَمُطْلَقًا فِي ذَاتِ رَجْعٍ لَا تَحِلُّ
وَصَاحِبُ الْعِدَّةِ قَدْ تَجُوزُ لَهُ فِيهَا إِذَا نِكَاحُهَا تَحِلُّ لَهُ
لِذَاتِ كُفْرٍ خِطْبَةٌ لَا تَحْرُمُ لِأَجْلِ أَنْ يَنْكِحَهَا إِذْ تُسْلِمُ
مَا هَكَذَا الْمُعْتَدَّةُ إِذْ تَرْغَبُ فَفِي انْقِضَاءِ عِدَّةٍ قَدْ تَكْذِبُ
وَخِطْبَةٌ تَحْرُمُ فَوْقَ الْخِطْبَةِ إِلَّا بِإِذْنِ سَابِقِ الْإِجَابَةِ
إِجَابَةٌ لِخِطْبَةٍ مِنْ حِلٍّ أَوْ حُرْمَةٍ كَخِطْبَةٍ فِي الْكُلِّ

فِي خِطْبَةِ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ

وَخِطْبَةُ الْأُنْثَى إِلَى أَهْلِ الْفَضْلِ مِنَ الرِّجَالِ سُنَّةٌ صَحَّ النَّقْلُ
مَخْطُوبُ مَنْ بِهَا الْأُمُّ الْعَدَدُ أَوْ لَمْ سِوَى وَاحِدَةٍ قَطُّ يَرِدُ

يحرم لغيرها أن تخطبا ... إليه للأولى إذا ما جوبا

فمن على واحدة لا يقتصر ... ولم يكمل عددا فلا ضرر

في المشاورة في أمر الخاطب ونحوه

إذا استشارك امرؤ في خاطب ... فذكر ما تعلمه فرض واجب

وهكذا في كل ما استشيرا ... يبين التنفير أو تبشيرا

فالمستشار صاحب الأمانة ... يلزمه الصدق بلا خيانة

فليذكر العيوب لا فضيحة ... بل من وجوب بذله النصيحة

بل ذكرها حتم ولو لم يستشر ... كالعيب في المبيع كيلا يغترر

فصل في تحريم النظر

يحرم نظر مشتهاة أبدا ... لأجنبي بالغ تعمدا

إلا لذي ضرورة أو حاجة ... مثل المداواة وكالشهادة

ومثل تعليم لما يلزمها ... إن امرأة لم تكف أو محرمها

ومن وراء حجابها لم تمكن ... وخلوة محظورة لم تكن

وقيل عند أمنه من فتنة ... يباح ما يبدو بحال المهنة

ونظرها كالنظرة وقيل لا ... وقبلة كنظرة وقيل لا

نعم ونظر شهوة محرم ... قطعا ولا فيه خلاف يعلم

والمس كالنظر ولكن ازيد ... ومثل انثى ذو جمال امرد

يحرم نظر بغير شهوة ... لما وراء سرة وركبة

وهكذا اماثل ومشتري ... جارية لما مضى فلينظر

كذا العبد عادل ان ينظر ... من ربة عادلة ما ذكرا

للمسلم الممسوح لا ذي الاربة ... من ذات عدل نظر في الآية

ولتحتجب مسلمة عن كافرة ... وهكذا عفيفة عن فاجرة

وجهان اي كالاجنبي والثاني ... الا التي يبدو لدى امتهان

محرم النظر مع اتصال ... محرم نظره مع انفصال

مثل الشعور للنسا والعانة ... لرجل او لنسا كانت

وفي فراش واحد قد منعا ... شخصان عاريين ان يضاجعا

يكره دون حاجة ان ينظرا ... شخص لفرج نفسه فليسترا

فرع من التحفة

لَوْ وَاقَعَ الزَّوْجُ عَلَى الْحَلِيلَةِ ... مُخَيِّلًا مَحَاسِنَ الْجَمِيلَةِ

مِنْ أَجْنَبِيَّاتٍ بِأَنْ تَفَكَّرَا ... فِي حُسْنِهَا خَيَالَهَا فَصَوَّرَا

حَتَّى كَأَنَّهُ بِهَا يُجَامِعُ ... بِالْفِكْرِ لَا فِي زَوْجَةٍ يُوَاقِعُ

فَجَائِزٌ تَخْيِيلُهُ لِذَلِكَا ... وَلَا يَكُونُ آثِمًا بِذَلِكَا

إِلَّا إِذَا صَمَّمَ لَوْ بِهَا ظَفِرْ ... يَزْنِي بِهَا فَآثِمٌ بِمَا ذُكِرْ

فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ

تُسَنُّ خُطْبَتَانِ لَهُ فَالْبَادِيَةُ ... لِلْعَقْدِ قَبْلَ صِيغَةٍ وَالثَّانِيَةُ

خُطْبَةُ الْخَاطِبِ قَبْلَ الْخِطْبَةِ ... ثَالِثَةٌ مِنْهَا الَّذِي لِلْإِجَابَةِ

فَلْيَبْدَإِ الْخَاطِبُ نَدْبًا وَالْوَلِي ... بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ لِلَّهِ الْعَلِي

ثُمَّ يُصَلِّيَا وَيُسَلِّمَا وَيُوصِيَا ... بِالتَّقْوَى فَحَاجَةً لِيُبْدِيَا

فِيمَنْ يُسَنُّ نِكَاحُهَا

دَيِّنَةٌ عَاقِلَةٌ بِكْرٌ تُسَنُّ ... جَمِيلَةٌ أَخْلَاقُهَا ذَاتُ الْحُسْنِ

نَسِيبَةٌ بَعِيدَةٌ قُرْبًا وَلُودٌ ... فَاقِدَةُ الْفَرَحِ لِغَيْرِ وَوَدُودٌ

خَفِيفَةُ الْمَهْرِ وَنَسْبٍ بَالِغَةٌ ... عَنْ شُقْرَةٍ لَوْنًا تَكُونُ فَارِغَةٌ

وَعَنْ مُطَلِّقٍ اِلَيْهِ تَرْغَبُ | بَعْدَ الطَّلَاقِ اَوْ اِلَيْهَا يَرْغَبُ
وَعَنْ خَلَا فِيهِمْ وَعَنْ شَكٍّ لَهُ | فِي حِلِّهَا لَهُ فَرَاعِ كُلَّهُ
كُلٌّ مِنَ الْمَذْكُورِ يُنْدَبُ مُسْتَقِلّْ | وَادْعُوا الزَّوْجَيْنِ اِذَا عَقْدٌ كَمُلْ
وَثَيِّبٌ اَوْ لَجَا لِشَخْصٍ يَعْجِزُ | عَنِ افْتِضَاضٍ اَوْ اِلَيْهَا يَعُوزُ

من يكره نكاحهن

مَكْرُوهَةٌ بِنْتُ الزِّنَا وَالْفَاسِقِ | لَقِيطَةٌ مَجْهُولَةٌ مِنْ لَاحِقِ
وَحَامِلٌ مِنَ الزِّنَا لَهُ لِكَا | مَكْرُوهَةٌ لَا حُرْمَةٌ فِي ذَلِكَا
وَبِنْتُهُ مِنَ الزِّنَا تَحِلُّ لَهُ | نِكَاحُهَا لَكِنَّهَا تُكْرَهُ لَهُ
وَهَكَذَا امْرَأَةٌ تَائِبَةٌ نُكْمِلُهَا | بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةٍ مِنْ بَعْلِهَا
بَارِعَةُ الْجَمَالِ اُنْثَى مُنْكَرَةٌ | اِذْ نَحْوَهَا تَمْتَدُّ عَيْنُ الْفَجَرَةِ
فِي تُحْفَةٍ عَنْ دَيْلَمِي تَذْكِرَةٌ | حَدِيثُ نَفْيٍ عَنْ نِكَاحِ الشَّهْبَرَةِ
اَيْ زَرْقَا بَذِيَّةٌ وَاللَّهْبَرَةُ | طَوِيلَةٌ مَهْزُولَةٌ وَالنَّهْبَرَةُ
قَصِيرَةٌ ذَمِيمَةٌ اَوْ مُدْبِرَةٌ | مِنَ الْعَجُوزِ وَنِكَاحُ الْهَيْدَرَةِ
مَعْنَاهُ فِي غَيْرِ الْمَحَلِّ مُكْثِرَةٌ | كَلَامُهَا اَوِ الْعَجُوزُ الْمُدْبِرَةُ

دِينٌ فَعَقْلٌ مِنْ صِفَاتٍ مَضَتْ قُدِّمْ يُقَدَّمُ مَا بِهِ عِنْدَمَا تَعَارَضَتْ

لَكِنْ بِهَذِهِ لَهُ فِيهَا نُدِبْ لَهَا تَحَرِّي هَذِهِ فِيمَنْ خَطَبْ

مَنْدُوبَاتُ النِّكَاحِ

عَقْدٌ بِشَوَّالٍ فَوَطْؤُهَا بِهِ وَعَقْدُهُ فِي مَسْجِدٍ فَزِنْ بِهِ

وَأَوَّلَ النَّهَارِ يَوْمَ الْجُمْعَةِ قُدَّامَ صَالِحِينَ مِنْ جَمَاعَةِ

وَنِيَّةٌ بِهِ لِأَنْ يُثَابَ أَنْ يَصُونَ دِينًا وَاتِّبَاعُ السُّنَنْ

فَصْلٌ فِي أَرْكَانِ النِّكَاحِ

فَخَمْسَةٌ أَرْكَانُهُ مُتَعَاقِدَانْ وَزَوْجَةٌ وَصِيغَةٌ وَالشَّاهِدَانْ

وَفِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَرْكَانِ شَرَائِطٌ أُنْبِيكَ بِالْبَيَانِ

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الصِّيغَةِ

فَصِيغَةٌ قَدْ قَدَّمُوا فِيهَا اشْتَرَطْ إِيجَابُهَا ثُمَّ الْقَبُولُ الْمُرْتَبِطْ

فَاجْتَنِبِ اللَّفْظَ لَوْ تَخَلَّلَا بَيْنَهُمَا أَوْ طَالَ فَصْلٌ أَبْطَلَا

إِجَابَةٌ قَوْلُ الْوَلِيِّ زَوَّجْتُكَا مُوَلِّيَتِي لِمِيَاءَ أَوْ أَنْكَحْتُكَا

تَعَيَّنَ التَّزْوِيجُ أَوْ إِنْكَاحُ بِسِوَاهُمَا النِّكَاحُ لَا يُبَاحُ

قَبُولُهُ مِنْ زَوْجِهَا قَبِلْتُ … نِكَاحَهَا التَّزْوِيجَ أَوْ رَضِيتُ

تَقْدِيمُ لَفْظِ الزَّوْجِ جَائِزٌ عَلَى … قَوْلِ الْوَلِيِّ وَهَكَذَا الْوَلِيُّ كَلَا

إِشَارَةٌ بِالْعَقْدِ وَالطَّلَاقِ … مِنْ أَخْرَسٍ كَاللَّفْظِ بِاتِّفَاقِ

تَوَافُقُ الْقَبُولِ إِيجَابًا شَرْطُ … مُرَتَّبَيْنِ لَا مَعًا لِيَنْضَبِطْ

صَحَّ بِعَاقِدَيْنِ وَلَوْ مِنْ هَازِلِ … لَا مُكْرَهٍ وَنَائِمٍ وَغَافِلِ

تَبْطُلُ الْقَبُولُ مُوجِبٌ لَوْ رَجَعَا … أَوْ مَرْأَةٌ عَنْ إِذْنِهَا إِلَّا امْتَنَعَا

فِيهَا وَفِيهِمَا إِلَى أَنْ يَنْتَفِي … عَقْدٌ بَقَا أَهْلِيَّةٍ مِنْ شَرْطِهِ

إِبْدَالُ بَعْضِ الْحَرْفِ أَوْ إِعْرَابِهِ … فِي صِيغَةِ الْعَامِّي لَا بَأْسَ بِهِ

كَقَوْلِهِ جَوَّزْتُ أَوْ سَوَّجْتُكَا … وَنِكَاخَهَا أَوْ أَهْلِ عُرْفٍ ذَلِكَا

تَرْجَمَةٌ لِنَحْوِ تَزْوِيجٍ بِهَا … يَصِحُّ أَيْضًا بَلْ بِشَرْطِ فَهْمِهَا

مُتَرْجِمٍ بِهَا وَمَنْ يَسْمَعُهَا … وَالشَّاهِدَيْنِ قِيلَ فِيهَا مَنْعُهَا

يُشْتَرَطَانِ يَأْتُوا فِي التَّرْجَمَةِ … صَرِيحَ مَعْنَاهُ بِتِلْكَ اللُّغَةِ

بِصِيغَةِ النِّكَاحِ لَوْ عَقْدٌ جَرَى … مِنْ حَاكِمٍ لِأَعْجَمِيٍّ مَا دَرَى

مَنْطُوقَهَا بَلْ فَاهِمٌ بِأَنَّهَا … مَوْضُوعَةٌ لِعَقْدِ ذَا صَحَّ بِهَا

شرطها

شرط الخيار في النكاح مبطل ... لا شرطه في المهر عقدًا يبطل

نكاح تعليق وتوقيت بطل ... أو شرط ما بمقتضى العقد يخل

باطلة أنكحة الشغار ... من جانبين البضع بالإمهار

فيما يستحب للزوج في أول ما يلقاها

في أول اجتماعه بها ابتدي ... في رأسها انشد بأن وضع اليدي

يبارك الله لكل منا ... في صاحب له دعاء سنا

وليبد كل ما يحب الآخر ... ولا يكن من أحد ما ينكر

يلزمها التمكين من تمتع ... بها ولا يفتضها بالإصبع

فصل في الاستمتاع

له بها تمتع بما يشا ... وكيف شا إلا الذي اتفاحشا

الوطء في الدبر وفي الحيض فقد ... جا فيهما من الوعيدات الأشد

يحرم وطؤها إذا لم تحتمل ... وطأ لصغر أو لشيء من علل

من أمر وطء ما جرى بينهما ... إفشاؤه يحرم عليهما

بلفظها استمناؤه لا بيد ... نفس نعم فيه خلاف أحمد

جماعها لقبلة لا يكره ... تكلم أثناءه قد يكره

وعن جماع حامل ومرضع ... قد جاء نهي في الحديث فاسمع

فذاك مكروه إذا ما الضرر ... يخشى بمولود بدى أو يظهر

لا يكره الجماع في صدر الشهر ... ووسطه وآخر فما ذكر

من أنه في الثلاث تركه حسن ... فما له أصل صحيح في السنن

وليحذرن إيقاعها في الفاحشة ... بتركها إلى الجماع عاطشة

فينبغي تحصينها بما قدر ... من الجماع قاضيا لها الوطر

أربعة من الليالي لا يدام ... عن الجماع مرة بلا عذر

يحرم تركه زوجة في عصمته ... لذاهب مسافر النقلة

منه وباب الجماع

فإن يشأ جماعها تغطيا ... ندبا بثوب لا يكونا عاريا

وقبله تنظفا تطيبا ... وعانقا وقبلا ولاعبا

وليذكر الإجلال بالوارد ... ندبا وناما في فراش واحد

قالوا الذكر بسم الله اللهم ... جنبنا الشيطان قل متمما

لِيُحْضِرَنْ نِيَّتَهُ فِي الْبَالِ ... هَذَا الدُّعَا فِي حَالَةِ الْإِنْزَالِ

إِذْ فِيهِ تَأْثِيرٌ بَلِيغٌ يَصْلُحُ ... أَوْلَادُهُ بِهِ وَأَيْضًا يَفْدِي

وَسَابِقُ الْإِنْزَالِ قَبْلًا أُمْهِلَا ... لِزَوْجَةٍ نُدِبْ بِالْحَيِّ أَنْ تُنْزِلَا

نُدِبْ بِكَثْرَةٍ بِهِ وَقْتَ السَّحَرْ ... وَوَطْؤُهَا عِنْدَ الْقُدُومِ مِنْ سَفَرْ

وَوَطْءُ لَيْلٍ أَوْ نَهَارِ الْجُمُعَةْ ... قَبْلَ الذَّهَابِ نَحْوَهَا فَسُنَّةْ

وَبَيْنَ وَطْئَتَيْنِ غُسْلُ الذَّكَرِ ... ثُمَّ الْوُضُوءُ سُنَّةٌ فَلْيُذْكَرِ

ما يضر من الجماع وما ينفع به

إِفْرَاطُهُ فِيهِ مَعَ التَّكَلُّفِ ... يَضُرُّهُ فِي غَالِبٍ فَلْيُعْرَفِ

يَضُرُّهُ الْوَطْءُ بِحَالَتَيْنِ ... جُوعٍ وَشِبَعٍ فِيهِ مُفْرِطَيْنِ

وَأَنْفَعُ الْجِمَاعِ وَطْءٌ عِنْدَمَا ... دَاعِيهِ مِنْ نَفْسٍ دَعَاهُ فَافْهَمَا

نِعْمَ بِهِ أَمْرٌ لِمَنْ أُنْثَى نَظَرْ ... فَحُسْنُهَا أَعْجَبَهُ جَا فِي الْخَبَرْ

لِأَنَّ التَّقْوَى بِمُبَاحٍ مِنْهُ دَوَا ... خَيْرٌ إِذَا خَيْرَ الْعِفَّةِ نَوَى

فصل في شروط الزوجة

شُرُوطُهَا خُلُوُّهَا عَنْ كُفْرْ ... وَعِدَّةٍ وَعَنْ نِكَاحِ الْغَيْرْ

وحرة اليهود والنصارى ... حل لنا مع كونهم كفارا

لكنه كراهة ولا تحل ... ذات الزوج وسبيا في الملك

ولا تحل دون الاستبراء ... تزوجه موطوءة الاماء

صغيرة تزويجها لا يلي ... غير اب والجد سائر الولي

فيبطل التزويج لليتيمة ... في الشافعي كأكثر الائمة

الى بلوغ حرة تثيبت ... صغيرة عاقلة ما زوجت

فان تكن مجنونة فللاب ... فالجد تزويج لتلك الثيب

والاذن من بالغة بكر يجب ... لغير اصل وهو للاصل استحب

واذن ثيب لكل من ولي ... شرط بنطقها والا يبطل

والبكر يكفي صمتها والصغرا ... ما صح اذنها الى ان تكبرا

وثيب بغير وطء كالبكر ... في الاكتفا بصمتها وفي الجبر

اشهاد غير مجبر بي رضي ... اذنه ببينة قد تقتضي

اب فجد مجبران في البكر ... حسب وعند عدا او زال الجبر

لمجبر توكيل من يزوج ... من قبل اذن امراة تزوج

وَبَاطِلٌ تَوْكِيلُ غَيْرِ الْمُجْبِرِ مِنْ قَبْلِ إِذْنِهَا لَهُ فَلْيُحْذَرِ

لَوْ أَبْعَدٌ زَوَّجَهَا وَقَدْ وُجِدْ أَقْرَبُ مِنْهُ فَالنِّكَاحُ قَدْ فَسَدْ

يُعَادُ دُونَ عِدَّةٍ وَإِنْ دَخَلْ فَاسِدُهُ إِذْ إِنْكَاحُهَا تَحِلُّ

فِي تَزْوِيجِ الْمُجْبِرِ الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ وَالْكَبِيرَةَ

وَلِأَبٍ فَالْجَدِّ تَزْوِيجُ الْبِكْرِ صَغِيرَةً كَبِيرَةً مَعَ الْجَبْرِ

كُفْؤًا وَمُوسِرًا بِمَهْرِهَا وَفِي الْ أَظْهَرِ لَوْ زَوَّجَ لِلْغَيْرِ بَطَلْ

وَالثَّانِ لَا لَكِنْ لَهَا يَسُوغُ فَسْخٌ فَذَاتُ الصِّغْرِ حِينَ تَبْلُغُ

فَإِنْ يَكُنْ كُفْؤًا وَلَكِنْ أَعْسَرَا بِمَهْرِهَا فَحُكْمُهُ مَا ذُكِرَا

لَكِنْ هُنَا اخْتَارَ لِلتَّصْحِيحِ جَمْعٌ مُحَقِّقُونَ بِالتَّرْجِيحِ

فِي فَتْوَى الْإِمَامِ الْكَمَالِ الرَّدَّادِ رَحِمَهُ اللهُ

وَلِأَبِي صَغِيرَةٍ صَدِّقْهُمَا فِي قَوْلِهَا وَزَوْجُهَا طَلَّقَهَا

إِنِّي لَبِكْرٌ لَيْسَ بِي زَوْجِي دَخَلْ فَصَدِّقْ قَوْلَهَا بِقَلْبِهِ حَصَلْ

تَزْوِيجُهَا الْآنَ عَلَيْهِ مَا وَجَبْ إِلَى بُلُوغِ هَذِهِ أَنْ يَرْتَقِبْ

فِي شُرُوطِ التَّزْوِيجِ بِاعْتِبَارِ الْكَفَاءَةِ

وبعض مستقين لو زوجها ... من غير كفو وان تضنا تزويجها

بالإرضي الباقي فتزويج بطال ... في اظهر والثاني لا لكن حصال

له خيار الفسخ والقولان ... هذان بالسواء جاريان

فيما إذا لو زوج الصغيرة ... أب فجدها والكبيرة

من غير كفو وهي لم ترض به ... فغير قول السابق فقس به

لو زوج الولي طفلا أمتا ... فباطل إذ لا يخاف العنتا

أو نحو رتقاء وكهلة عجوز ... ونحو عمياء فلا يجوز

بل باطل في مذهب إذ فوتا ... لطفله الغبطة والمصلحا

والثاني لا لكن له يسوغ ... خيار فسخ العقد حين يبلغ

ما يجوز للحاكم من التزويج وما لا يجوز

قائلة إني ليس لي نكاح ... وعدة تزويجها يباح

ما لم يكن قاض لتلك يعلم ... زوجا معينا فثم يلزم

للحاكم في صحة الانكاح ... إثباتها الفراق عن نكاح

وغير قاض من وليها متى ... صدقها زوجها لا تثبتا

فصل

فصل ومنه ايضا

لغير كفوء فرض وليا عدمت ... تزويجها من حاكم لو طلبت

فهل له تزويجها او لا فقال ... لا لا وقيل نعم فكل قد نقل

في اول شعبان مع جمع وفي ... ثان كثير وثقات فاعرف

وتحت جمع نشأة لو خافت ... فلا لزوم تزويجها للآفة

في خفرة قد قال بعده وهو ... اي تحت جمع مدركا متجه

فصل في شروط الزوج

ومن شروط الزوج اسلام اذا ... مسلمة ينكحها وهكذا

ان لا يكون تحت حر خاطب ... من النساء اربع يا صاحبي

وعلمه اي ظنه بحلها ... له فلا نكاح عند جهلها

ولا اشتباه تحت قن وكذا ... اذن من المالك في نكاح ذا

فباطل نكاح عبد دون ان ... يأذنه المولى وتفريق قمن

ولا لدى الخاطب من منكوحة ... محرمة لهذه المخطوبة

بالنسب والرضاع ممن لا تحل ... تناكح بينهما لو احتمل

مَنْ يَنْكِحَنْ خَامِسَةً أَوْ مُحْرِمَهْ ... لِزَوْجَةٍ يَبْطُلْ فَفِي مُحَرَّمَهْ

أَوْ دَفْعَةً مَنْ يَنْكِحُ الْخَمْسَ فَسَدْ ... جَمِيعُهَا إِذْ لَا مُرَجِّحٌ وُجِدْ

كَجَمْعِهِ الْأُخْتَيْنِ أَوْ نَحْوِهِمَا ... فِي عَقْدٍ يَبْطُلْ فِي كِلَيْهِمَا

وَاحِدَةٌ مِنْ أَرْبَعٍ لَوْ بَانَتِ ... أَوْ نَحْوُ أُخْتٍ بَائِنًا لَوْ كَانَتِ

فَفِيهِمَا خَامِسَةٌ وَالْمَحْرَمَهْ ... لِزَوْجَةٍ تَحِلُّ لَا مُحَرَّمَهْ

وَمَنْ يُرِدْ بِنَفْسِهِ أَنْ يَعْقِدَا ... فَوَاجِبٌ تَكْلِيفُهُ أَنْ يُوجَدَا

فَلْيَقْبَلِ النِّكَاحَ لِلصَّبِيِّ أَوْ ... لِذِي الْجُنُونِ الْأَوْلِيَا كَمَا رَوَوْا

وَزَوِّجْ لِلصَّغِيرِ الْأَمَتَا ... يَبْطُلْ كَمَا لَوْ زَوَّجَ الْمَعِيبَتَا

بِمُثْبِتِ الْخِيَارِ كَالْقَرْنَاءِ ... رَتْقَاءَ بَرْصَاءَ مَعَ الْعَمْيَاءِ

إِذْنٌ مِنَ الْوَلِيِّ أَيْضًا فِيهِ ... شَرْطٌ لِمَحْجُورٍ مِنَ السَّفِيهِ

فَبَاطِلٌ نِكَاحُهُ وَيُسَرَّحَا ... بَيْنَهُمَا بِغَيْرِهِ لَوْ نَكَحَا

نَعَمْ إِذَا انْتَفَى لِخَوْفِ الْعَنَتِ ... فَقَوْلُ تَصْحِيحٍ عَنِ ابْنِ الرِّفْعَةِ

وَيَسْتَقِلُّ بِالنِّكَاحِ زَجِرُ ... لِفَلَسِهِ إِذْنُ الْوَلِيِّ لَا يُنْتَظَرْ

لَا يَنْكِحَنْ عَبْدٌ جَمِيعَ إِلَّا ... بِالْإِذْنِ فِي النِّكَاحِ مِنْهُمْ كُلًّا

ولا يجوز للحر ان يزيد في النكاح على اربعة نسوة حتى تعدم واحدة منهن على نفسه ... بطلاق بائن

والعصبة

وَبَعْضُهُمْ لَوْ لَمْ يَكُنْ تَأَهَّلَا ... لِلْاِذْنِ فَالصَّبْرُ إِلَى أَنْ يَكْمُلَا

فَصْلٌ فِي الشُّرُوطِ الَّتِي تَقَعُ فِيهِمَا

مِنَ الشُّرُوطِ فِي كِلَا الزَّوْجَيْنِ ... تَعْيِينُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَيْنِ

فَبَاطِلٌ أَحَدٌ كَمَا زَوَّجْتُهَا ... قَطْعًا وَأَحَدُ بِنْتِي قَدْ أَنْكَحْتُهَا

فِي هَذِهِ وَفِي خَفَرٍ لَوْ نَوَيَا ... وَاحِدَةً لَا عَيْنًا لَكِنْ كَافِيَا

وَقَرَابَةٌ بَيْنَهُمَا لَا تَكُنِ ... بِنَسَبٍ أَوْ صِهْرَةٍ أَوْ لَبَنِ

وَكَوْنُ كُلٍّ مِنْهُمَا مِنْ جِنْسِ ... فَلَا يَكُنْ لِلْجِنِّ زَوْجُ الْإِنْسِ

وَلَا يَكُونُ النَّاكِحَانِ وَالْوَلِي ... بِالنُّسْكِ مُحْرِمِينَ لِبِرِّ الْعَلِي

فِي هَؤُلَاءِ الْاِخْتِيَارُ يُعْتَبَرُ ... شَرْطًا سِوَى مَنْكُوحَةٍ فِيهَا الْجَبْرُ

وَلَا يَكُ الزَّوْجُ مُلَاعِنًا وَلَا ... مُطَلِّقًا لَهَا ثَلَاثًا أَوَّلَا

نِكَاحُ مَنْ لَاعَنَهَا بِمَا بُذِي ... بَيْنَهُمَا مُحَرَّمٌ مُؤَبَّدَا

طَلَّقَهَا الثَّلَاثَ بَعْدَ أَنْ دَخَلْ ... أَوْ قَبْلَهُ فَهِيَ عَلَيْهِ لَا تَحِلْ

إِلَّا بِتَحْلِيلٍ وَمَنْ قَدْ طَلَّقَا ... لَكِنْ لَدَيْهِ مِنْ طَلَاقِهَا الْبَقَا

رَاجَعَهَا فِي عِدَّةٍ وَبَعْدَهَا ... يَنْكِحُهَا لَا شَيْءَ إِنْ أَرَادَهَا

بِالْخُلْعِ أَوْ بِالْفَسْخِ لَوْ سَرَّحَهَا ... فَثَانِيًا لَوْ شَاءَ أَنْ يَنْكِحَهَا

فَلْيَنْكِحَنْهَا حِينَ شَاءَ لَا يَفْتَقِرْ ... لِعِدَّةٍ وَلَا مُحَلِّلٍ ذُكِرْ

بِنِسْوَةٍ مَحْصُورَةٍ لَوْ مَحْرَمُ ... اِخْتَلَطَتْ فَكُلُّهُنَّ تَحْرُمُ

فصل في بعض شروطه باعتبار الملك

وَمَالِكٌ قِنَّتَهُ لَا يَنْكِحُ ... وَحُرَّةٌ رَقِيقَهَا لَا تَنْكِحُ

لَوْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مِلْكُهُ وَقَعْ ... لِلْآخَرِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ وَارْتَفَعْ

وَجَائِزٌ لِلْحُرَّةِ الرَّشِيدَةِ ... نِكَاحُ قِنِّ الْغَيْرِ لَوْ أَرَادَتِ

بِرِضًا إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ رَاضِيًا ... وَالْخُلْفُ إِذْ كَانَ الْوَلِيُّ قَاضِيًا

فَرْعٌ إِذَا أَقَرَّ شَخْصٌ مِنْهُمَا ... بِمَانِعٍ تَنَاكُحًا بَيْنَهُمَا

فَلَا يَكُنْ بَيْنَهُمَا النِّكَاحُ ... أَخْذًا بِإِقْرَارٍ فَلَا يُبَاحُ

لَوْ كَانَ ذَا الْإِقْرَارُ بَعْدَمَا حَصَلْ ... بَيْنَهُمَا النِّكَاحُ فَالتَّفْصِيلُ قُلْ

فُرِّقَ إِنْ أَقَرَّ أَوْ أُنْثَى فَلَا ... إِذَا يَمِينًا زَوْجُهَا النَّافِي جَلَا

إِلَّا إِذَا الْمَرْءُ رَضِيْ وَلَا يَكُنْ ... مِنْهَا لَهُ مُطَوِّعٌ فَتَفْرِيقٌ قَمِنْ

المحرمات بالنسب والرضاع

عَلَى الفَتَى سَبْعٌ مُحَرَّمَاتُ ... بِالنَّسَبِ أُمَّهَاتُهُ بَنَاتُهُ

عَمَّاتُهُ خَالاَتُهُ وَالأَخَوَاتُ ... ثُمَّ بَنَاتُ إِخْوَةٍ وَأَخَوَاتِ

وَهَؤُلاَءِ السَّبْعُ بِالرَّضَاعِ ... تَحْرُمْنَ أَيْضًا يَا أَخِي فَرَاعِ

وَتَسْتَوِي فِي الأُمِّ أُمُّ نَفْسِكَا ... وَأُمُّ آبَاءٍ وَأُمُّ أُمِّكَا

بَنَاتُ أَوْلاَدٍ كَبِنْتِهِ وَلَوْ ... نَزَلْنَ مِنْ نَوْعَيْنِ كُلُّهُمْ سَوُوا

تَحْرُمُ بِنْتٌ عَنْكَ قَدْ نَفَيْتَهَا ... مُلاَعِنًا مِثْلَ ابْنَةٍ أَيْقَنْتَهَا

لاَ الْبِنْتُ مِنْ زِنًا فَلَيْسَتْ تَحْرُمُ ... وَفَرْعُهَا زِنًا عَلَيْهَا تَحْرُمُ

وَالأُخْتُ لِلأَبَوَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا ... فِي حُرْمَةِ النِّكَاحِ سَوِّيَنْهُمَا

أُخْتُ أَبٍ وَابْنٍ عَلاَ مِنْ جَانِبِ ... أَبٍ وَأُمٍّ عَمَّةٌ يَا صَاحِبِي

كَذَاكَ أُخْتُ الأُمِّ مِنْ جَنْبِ الأَبِ ... أَوْ جَنْبِ أُمٍّ خَالَةٌ فَلْتَحْسَبِ

ثُمَّ الَّتِي انْفَصَلَتْ مِنْ خُؤُولَةٍ ... وَمِنْ عُمُومَةٍ لَهُ قَدْ حَلَّتِ

بَابُ الرَّضَاعِ

لَوْ خَمْسَ مَرَّاتٍ مِنَ الأُنْثَى ارْتَضَعْ ... مِنْ قَبْلِ حَوْلَيْنِ الصَّبِيُّ الْمُرْتَضِعْ

لَصَارَتِ الأُنْثَى وَمَنْ مِنْهُ اللَّبَنْ ... أَبَوَيْ رَضِيعٍ بِالْبَوَاقِي فَاعْرِفَنْ

فرع كل منهما ثم الاصل — ثم الحواشي يحرم لدى الطفل
عليهما ام تضع ونسله — يحرم لا حاشية واصله
ويستوي في حرمة من نسب — للكل من رضاعة ومن نسب
وانسب لواطئها اشتباها ابنا — كالفحل لا الناف ومن بها زني
من السراري للفتى خمس فمن — كل رضيع رضعة مص اللبن
صار الفتى هنا ابا الطفل ولا — من امهاته تصير هؤلا
لكن جميعهن موطوءات — اب فكلها محرمات

فصل في نوع من الرضاع وبعض شروطه

فلو سقي خمسا من المرات ما — في مرة تحلب لم تحرما
كعكسه اذ كلها من رضعة — وقيل تحرم وخمس مرة
ويستوي المخلوط والصرف وما — يكون مغلوبا بغير فاعلما
تحرم الاسعاط والايجار — لا حقنة في اظهر تختار
اذ لم يكن بحقنة تغذي — وصبه في الاذن مثل هذي
واللبن شرط كونه من ادمي — وامراة ذات الحيوة فاعلم

مَعَ كَوْنِهَا مِمَّنْ لِتِسْعٍ بَلَغَتْ ... عُمْرًا وَلَوْ بِكْرًا اَوْ عَنْ زَوْجٍ خَلَتْ

مِنْ قَبْلِ مَوْتِ امْرَأَةٍ لَوْ حُلِبَتْ ... وَبَعْدَهُ لِطِفْلٍ سُقِيْ حَرَّمَتْ

من لا تحرم بالرضاع

مُرْضِعَةُ اَخَاكَ لَمْ تَحْرُمْ لَكَا ... كَمُرْضِعَاتِ فَرْعِ اَوْلَادٍ لَكَا

اُمٌّ وَبِنْتُ امْرَأَةٍ مِنْهَا ارْتَضَعْ ... فَرْعُكَ حِلٌّ لَيْسَ ذَا مِمَّنْ مُنِعْ

اَخُوكَ لِلْوَالِدِ اُخْتٌ لِاُمّْ ... كَعَكْسِهِ نَجْلُ الْاَمِيْنِ حُرِّمْ

وَاُمَّهَاتُ الْعَمِّ وَالْعَمَّاتِ ... وَاُمَّهَاتُ الْخَالِ وَالْخَالَاتِ

ثُمَّ اَخُو الْاِبْنِ مِنَ الرَّضَاعِ ... حِلٌّ وَبِالْاَنْسَابِ فِي امْتِنَاعِ

في ثبوت الرضاع وبعض شروطه

وَيَثْبُتُ الرَّضَاعُ بِالرَّجُلَيْنِ ... عَنْ لَبَنٍ اَوْ رَجُلٍ وَاُنْثَيَيْنِ

وَهٰكَذَا بِاَرْبَعٍ مِنْ نِسْوَةٍ ... وَاِنْ تَكُنْ فِيهِنَّ مَنْ اَرْضَعَتْ

اِنْ لَمْ تَرُمْ اَجْرًا عَلَى الرَّضَاعِ ... فَاِنْ تَرُمْ فَتِلْكَ فِي امْتِنَاعِ

شَهَادَةٌ مِنْ اُمِّ مَنْ اَرْضَعَتْ ... اَوْ بِنْتِهَا مَقْبُولَةٌ فِي الْحِسْبَةِ

لَمْ يَكْفِ قَوْلُ شَاهِدِ الرَّضَاعِ ... بَيْنَهُمَا الرَّضَاعُ ذُو امْتِنَاعِ

بل من شروط ذكر وقت والعدد ... وانه في الاكل للجوف ورد

او شك في الرضاع هل تم العدد ... او ذاك في الحولين او بعد وجد

او في وصوله الى جوف الطفل ... لم يك تحريم لانه الاصل

بل في الجميع الاجتناب احسن ... تورعا فيه كما قد بينوا

فرضعة واحدة تحرم ... عند ابي حنيفة فليحرموا

لا يثبت الاقرار بالرضاع ... الا برجلين بلا نزاع

في انفساخ النكاح ووقوع التحريم المؤبد بالرضاع

انفسخ النكاح عن كبيرة ... اذ تلك ام زوجة صغيرة

ايضا وعن صغرى اذا كان اللبن ... منه لكونه ابا لها اذن

فان يكن من غيره فتحرم ... صغرى بوطئه الكبرى فاعلموا

من نكحه كبيرة قد ارضعت ... حليلة اخرى له قد صغرت

انفسختا وحرمت الكبيرة ... ابدا عليه ولد الصغيرة

ان لبنه ارتضاع هذه غدا ... او لا فلا الصغرى حرام ابدا

لانها ربيبة له فلا ... تحرم الا ان بكبرى دخلا

ثم على مرضعة نصف المهر ... الواجب الذي على الزوج استقر

لهذه الصغرى لأنه الفرقا ... ليست لأجلها فمهر ثبتا

أو أم زوج زوجة لو أرضعت ... أو أخت زوج زوجة قد أرضعت

لا انفسخ أيضا أبدا تحرمت ... وحكم مهرها كمن تقدمت

صغيرة طلقها فأرضعت ... من امرأة ثم امرأة تحرمت

على مطلق لكون المرأة ... أم التي طلقها أي زوجة

ألحق بالمقارن القديم ... ما قد طرا من بعده في التحريم

في وقوع التحريم الغير المؤبد مع انفساخه بالرضاع

صغرى وكبرى زوجتاه أرضعت ... والدة الكبرى لصغرى انفسخت

كلتاهما إذ صارتا أختين ... فلينكحن من شاء من هاتين

في مرة ثانية لا تجمع ... بينهما لأنه ممتنع

المحرمات بالمصاهرة

أنواع من تحرم بالمصاهرة ... أربعة وهن هذي ظاهرة

بالعقد أم زوجة قد تحرم ... كزوجتي أصل وفرع فاعلموا

وبالمسيس بنتها وهي تُقَدّ ... تحرم من بالوطئ بملك كالعقد

فلو وطئت امرأة بملكها ... فبنتها تحرم مثل أمها

وتلك وطؤها على أصولكا ... تحرم أيضا وعلى فصولكا

في هذه الأنواع كالأنساب ... من كان بالرضاع ذا انتساب

ما للزنا من حرمة فأم ... وبنت من زنيتها لا تحرم

ولا نكاحها على أصولكا ... محرما ولا على فصولكا

لكن بوطئ امرأة بشبهة ... لحوق نسب ووجوب العدة

مع ما مضى في حرمة المصاهرة ... لا مثله بشهوة مباشرة

واعتبروا في هذه الثلاث ... بشبهة الرجال لا الإناث

وقيل تكفي شبهة في امرأة ... كما تكفي من رجل بشبهة

نعم وفي وجوب مهر تعتبر ... بشبهة منها فقط لا من ذكر

لكن حرام نظر واطي شبهة ... ومسه محارم الموطوءة

وامنع على القائف فرعا أمكنا ... منها وفرع لكي يبينا

في وطئ الشبهات

مثال

عدة لو طلق زوجته قبل دخولها فهي بائنة ولو طلق زوجته قبل دخولها بل إذا خلت منيه في فرجها بلا شبهة لا تبيح بل جاز أن يرجعها قبل انقضاء عدتها

مِثالُ وَطْءِ شُبْهَةٍ يا صاحِ — كَوَطْئِها في فاسِدِ النِّكاحِ

وَوَطْئِها بِظَنِّها مِنْ زَوْجَةٍ — وَوَطْءِ أُنْثى مِنْ ذَواتِ الشَّرِكَةْ

أَوْ مِلْكِها لِلْفَرْعِ وَوَطْئِها — بِقَوْلِ مُعْتَبَرِ الخِلافِ فادْرِها

فَرْعٌ وَلا يَثْبُتْ خالُها بِشُبْهَةٍ — مِنْهُ بِحُكْمٍ لِوَطْءِ الشُّبْهَةِ

نَسَبًا وَصِهْرًا عِدَّةً وَالمُعْتَمَدُ — جَوازُ رَجْعَةٍ بِهِ لِحا الأَمَدِ

لِأَخَوا احْصانٍ وَتَحْليلٍ فَلا — أَمْثالُ هٰذَيْنِ بِهِ لَنْ تَحْصُلا

فِي انْفِساخِ النِّكاحِ بِطُرُوِّ وَطْءِ الشُّبْهَةِ عَلَيْهِ

مُحَرِّمٌ مُؤَبَّدٌ إِذا وَقَعْ — عَلى نِكاحٍ فَالنِّكاحُ يَنْقَطِعْ

كَوَطْءِ شَخْصٍ زَوْجَةً لِأَصْلِهِ — بِشُبْهَةٍ أَوْ زَوْجَةً لِفَصْلِهِ

وَوَطْءِ زَوْجٍ امْرَأَةً لِأُمِّها — بِشُبْهَةٍ أَوْ وَطْئِهِ لِبِنْتِها

فَالكُلُّ مِنْ نِكاحِهِمْ مُنْفَسِخْ — وَالمِلْكُ كَالنِّكاحِ لا يَنْفَسِخْ

فَمَنْ وَطِي جارِيَةَ الابْنِ فَلا — مِلْكُ ابْنِهِ يَزُولُ إِذْ لَمْ تَحْبَلا

مَعَ أَنَّها تَحَرَّمَتْ عَلى الأَبَدِ — عَلى ابْنِهِ المالِكِ مِنْ وَطْءٍ وُجِدْ

لا شَيْءَ لِلتَّحْريمِ لِلابْنِ عَلى — أَبٍ فَباقٍ مِلْكُهُ ما أَحْبَلا

من لا تحرم بالمصاهرة

لا بالمصاهرة النساء العشرة ... تحرمن فاحفظها بهاتي التذكرة

أمٌّ وبنتُ امرأة الأبِ ولا ... أمٌّ وبنتُ زوجِ أمٍّ فاقبلا

والأمُّ والبنتُ لزوجِ البنتِ مع ... أمٍّ وبنتِ زوجةٍ للفرعِ استمع

وزوجةُ الربيبِ ثم من دخل ... بها فتًى ربائبٌ كلها اكمل

فيمن تحرم الجمع بينهما

نكاحُ الأختين أو وطؤهما ... ملكًا حرامٌ جامعًا بينهما

وذاك بينها وبين العمة ... أو خالةٍ لها من الممنوعة

وضابطُ الجمعِ الذي قد منعا ... جمعُ لكلِّ امرأتين امتنعا

بينهما تناكحٌ بالنسب ... أو بالرضاعِ لا سوى من سبب

بفرضِ إحدى امرأتين رجلا ... كالجمعِ في الوطءِ بملكٍ مثلا

فيمن لا تحرم الجمع بينهما

وجمعُ أختٍ للفتى من الأبِ ... وأختِه للأمِّ حلٌّ ما أبي

كذاك بنتُ جعفرٍ حلٌّ مع ... ربيبةٍ له كما لا يمتنع

أن تجمع الأنثى مع الربيبة ... لزوجها وزوجة ثانية

إذ لم يكن تناكح محرما ... بينهما بفرض ما تقدما

وجاز جمع امرأة مالكة ... مع فتية لهذه مملوكة

فجائز هذا ولو تحرمت ... كل على الأخرى إذا تناكحت

لأن ذا التحريم بالملك أتى ... لا نسبا ولا رضاعا ثبتا

كذاك جمع امرأة مع أم ... لزوجها أو بنته لم تحرم

فالفرض في الأولى بأم الزوجة ... أو زوجة الابن وفي الثانية

ببنت من خول بها أو زوجة ... أصل فكل من ذوات الحرمة

لأن هذا المنع من مصاهرة ... لا بهما فاحفظ لهذا ذاكره

بالنسب والرضاع ه

حال ه

فصل في شروط الولي

شرط الولي إسلامه عدل ذكر ... وحلال عن نسكه التكليف حر

وخلوه عن اختلال في النظر ... وكذا عليه سفه أن لا حجر

فلا يلي مسلمة من كفرا ... وهكذا في عكسه قد ذكرا

وقنة لكافر لو أسلمت ... فمنه للقاضي بإذن زوجت

وَفَاسِقٌ فِي مَذْهَبٍ لَيْسَ وَلِي ... مُقَابِلُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَلِي
اِخْتَارَهُ مُتَأَخِّرُو الْأَصْحَابِ ... أَيْ أَكْثَرُ مِنْهُمْ بِلَا ارْتِيَابِ
بِهَا فِي الْمَحَلِّي هَكَذَا وَالتُّحْفَةِ ... وَفِي سِوَاهُمَا كَذَا اقْتَفْ جَاءَتِ
يَحْيَى النَّوَاوِي فِي مَزِيدِ الرَّوْضَةِ ... اِخْتَارَ إِفْتَاءَ الْإِمَامِ الْحُجَّةِ
لِفَاسِقٍ وِلَايَةٌ إِذْ تَنْتَقِلُ ... عَنْهُ لِقَاضٍ فَاسِقٍ غَيْرِ الْعَدْلِ
وَالْأَخْرَسُ يَلِي إِذَا مَا يُفْهِمُ ... بِرَمْزِهِ أَوْ بِالْكِتَابِ فَافْهَمُوا
لَوْلَاهُمَا فَالْبَعْدُ هُوَ الْوَلِي ... أَعْمَى عَلَى الْأَصَحِّ تَزْوِيجًا يَلِي
لَا لِلنِّسَاءِ مُطْلَقًا فِي نَفْسِهَا ... وَبِنْتِهَا وِلَايَةٌ لِنَقْصِهَا
وَفِيهِمَا وِلَايَةٌ مُسَوَّغَةٌ ... عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةٍ لِلْبَالِغَةِ
لَنَا عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ أَتَى ... وَالدَّارَقُطْنِي رَوَى وَأَثْبَتَا
لَا امْرَأَةٌ لِمَرْأَةٍ تُزَوِّجُ ... وَمَرْأَةٌ لِلنَّفْسِ لَا تُزَوِّجُ
فَامْرَأَةٌ تَزْنِي الَّتِي تُزَوِّجُ ... لِنَفْسِهَا أَهْلٌ فِي الْحَدِيثِ مُخْرَجُ
وَالْمُجْبِرُ الْمُقِرُّ بِالنِّكَاحِ ... مُسَلَّمٌ إِقْرَارُهُ يَا صَاحِ
وَهَكَذَا أَبٌ إِذَا أَقَرَّتْ ... بَالِغَةٌ عَاقِلَةٌ مِنْ حُرَّةٍ

مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ كَقِنٍّ لَا يَلِي ... وَهَكَذَا مُكَاتَبٌ لَكِنْ وَلِي

مُكَاتَبٌ تَزْوِيجَ مَنْ يَمْلِكُهَا ... إِنْ يَأْذَنِ السَّيِّدُ أَنْ يُنْكِحَهَا

كَمَا يَلِي مُبَعَّضٌ تَزْوِيجَ مَنْ ... بِبَعْضِهِ الْحُرِّ اشْتَرَاهَا فَاعْلَمَنْ

فصل فيما يلزم الوليّ من التزويج

لَوْ طَلَبَتْ تَزْوِيجَهَا مِنَ الْوَلِي ... زَوَّجَهَا حَتْمًا وَإِلَّا يَعْضُلِ

وَيَلْزَمُ الْمُجْبِرَ أَنْ يُزَوِّجَا ... مَجْنُونًا أَوْ مَجْنُونَةً احْتَاجَا

بَعْدَ الْبُلُوغِ ثَيِّبًا أَوْ بِكْرًا ... فِي رَوْضَةٍ وَأَصْلِهَا إِذْ ذُكِرَا

عَبْدُهُ وَلَوْ مُكَاتَبًا إِذَا طَلَبْ ... مِنْ سَيِّدٍ تَزْوِيجَهُ فَلَا يَجِبْ

وَمِثْلُهُ الْإِمَاءُ ثُمَّ يُعْتَبَرُ ... تَزْوِيجُ كُلِّ الْمُسْتَوِينَ لَا أَجَرْ

بَلْ أَفْقَهٌ تَقَدُّمُهُ يُسَنُّ ... عَلَى التَّرَاضِي بَعْدَهُ الْأَسَنُّ

وَلَوْ تَنَازَعُوا فَفِيهِمْ يُقْرَعُ ... فَقُرْعَةٌ فِي مِثْلِ هَذِهِ تُشْرَعُ

مَنْ لَا يُبَالِي قُرْعَةً لَوْ زَوَّجَا ... يَصِحُّ إِنْ تَأْذَنْ لِأَنْ تُزَوَّجَا

لَوْ أَذِنَتِ الْكُلَّ فَكُلٌّ أَنْكَحَا ... مُخْتَلِفًا فَسَابِقٌ قَدْ صَحَّحَا

في انتقال الولاية الى الابعد

وَسَبْعَةٌ وِلَايَةً قَدْ تَنْقُلُهْ لِأَبْعَدٍ فَالْفِسْقُ فِيمَا يَدْخُلُ

كَكُفْرٍ صَبِيٍّ رِقٍّ جُنُونٍ وَالْحَجْرِ بِسَفَاهَةٍ وَالِاخْتِلَالِ فِي النَّظَرِ

فِي أَرْجَحِ الْأَقْوَالِ لَا لِلْفَاسِقِ وِلَايَةٌ لَكِنْ بِثَابِتٍ سَابِقِ

لَكِنَّهُ فِي أَرْجَحٍ يَلِي عَلَى إِمَائِهِ وَعَبْدِهِ لَئِنْ يَعْزِلَا

بَابُ الْوَلَاءِ كَالنَّسَبِ فِي انْتِقَالِ لِأَبْعَدٍ بِهَذِهِ الْخِصَالِ

عَتِيقَةٌ لِمَيِّتٍ قَدْ خَلَّفَا ابْنًا صَغِيرًا أَوْ أَخًا مُكَلَّفَا

زَوَّجَهَا أَخُوهُ فِي الْمُعْتَمَدِ لَا حَاكِمٌ مُنْتَقِلًا لِلْأَبْعَدِ

فِي أَسْبَابِ الْبُلُوغِ وَثُبُوتِهِ

وَيَثْبُتُ الْبُلُوغُ فِي الْأَطْفَالِ بِشَهَادَةٍ مِنْ عَادِلَيْ رِجَالِ

بِأَنَّهُمْ قَدْ كَمَّلُوا الْخَمْسَ عَشَرْ عُمْرًا تَحْدِيدًا حِسَابًا بِالْقَمَرْ

وَالْحَيْضِ وَالْمَنِيِّ وَالشَّعْرِ الْخَشِنْ فِي عَانَةٍ يُدْرِي بُلُوغٌ بِسِنٍّ

يُصَدَّقُ الدَّعْوَى لَدَى الْإِمْكَانِ بِالْحَيْضِ وَالْمَنِيِّ بِلَا أَيْمَانِ

فَالْحَيْضُ تَقْرِيبًا كَحَمْلٍ وَالْمَنِي لِتَاسِعِ الْعُمْرِ لَهُمْ مِنْ مُمْكِنِ

بِوَضْعِ حَمْلٍ بَعْدَ تِسْعٍ مَا ظَهَرْ بُلُوغُهَا قَبْلُ بِسِتٍّ وَأَشْهُرِ

فصل

فصل في ترتيب الأولياء

أبٌ فجدٌّ فشقيقٌ فأخٌ ... للأبِ ثمّ ابنٌ لكلٍّ يرسخُ

مرتّبًا فالعمُّ للأبوينِ ... فللأبِ كذا ابنُ ذا هذينِ

في أظهرٍ كذا وفي الثاني استووا ... أي الأشقّا والسّوا كما حكوا

عمٌّ لأبوينِ ابنه بعد ابنِ عمٍّ ... للأبِ إذ يكونُ ذا أخًا لأمٍّ

لا إن يكن من للأبِ معتقها ... فمن لأبوينِ إذن وليّها

بل ابنها قدِّم على أخٍ لأمٍّ ... إذ كان ذان مستويَي أبناء عمٍّ

فالعمُّ للوالدِ للأبوينِ ... فللأبِ كذا ابنا هذينِ

فعمُّ جدٍّ فابنُه وهكذا ... لولاهم فمعتقٌ يلي كذا

فعصبةُ المعتقِ فابنُ المعتقِ ... ثمّ ابنُه قبل أبٍ لمعتقِ

كذا الأخ وابنه قدِّم على ... جدٍّ له كالإرثِ في بابِ الولا

لو كان للمعتقِ عصباتٌ عدد ... قد استووا أزوجها منهم أحد

أعتقها جماعةٌ فليجتمع ... عصباتهم حتمًا على العقد يقع

ولاءُ فرعِ العبدِ من نكاحها ... عتيقةً لمعتقٍ لأمِّها

مسئلة لبنت ابن ابن اخ الابوين على ابن اخ الاب

وبعد عتق العبد يجر الولا | منه الى معتق عبد فاقبلا

فمعتق المعتق ثم العصبة | وهكذا فالحاكم ذو المنقبة

كل من القاضي ومن موليته | لا يخرج اذ ذاك عن محلته

في جواز تولي الطرفين للجد وامتناعه لغيره

ولا يلي الطرفين الا الجد | بنت ابنه لابن ابنه اذ يعقد

بشرط اجبار لجدها فلا | في ثيب عاقلة هذا الولا

كالمنع عن ولاية الطرفين | يمنع عن وكالة الطرفين

كذاك طرفا واحدا بالنفس لا | يلي وفي الآخر غيرا وكلا

يلي بنو العم فمن منهم يرد | نكاحها زوجها منهم احد

وحاكم لو شا نكاح امراة | ممن عن الولي في براءة

فخليفة الحاكم او والي البلد | زوجها اياه فاحفظه تفد

في التحكيم

ثم الولي محكم فقد وليا | أمرهما له اذن فقد وليا

تزوجها منه ومن حكم | حرية والعدل في المحكم

في

في صورة تزوّج فيها الابن امّه

وَلا يَليها الابن بالبُنُوَّة   لكن بأربعٍ سوى البُنُوَّة

عصوبة الانساب والولاءِ   وهكذا الولاء مع قضاءِ

كابن ابن عمٍّ وابن معتقٍ لها   ومعتقٍ لها وكالقاضي لها

امّا الذي الائمّة الثلاثة   فجائزٌ للابن بالبُنُوَّة

في صورة يزوّج المرأة فيها غيرها

تزويج انثى غيرها في صورةٍ   من نافذٍ امامةً لو صارت

في تزويج القاضي

باذن سبعٍ من نسا قاضٍ يلي   تزويجها منها نكاحها الولي

من لا وليّ فقد الولي غاب الولي   عذر الولي عضل الولي نسك الولي

قاضٍ يلي ثامنةً كبالغةٍ   جُنّت وعن ذي الجبر كانت فارغة

نكاحها الوليّ اي وقد عدم   غير مساويه كابناءٍ لعمٍّ

فقد الوليّ اي غاب لا يُدرى احيٌّ   او ميتٌ لم يدر حاله بشيءٍ

غاب الوليّ اي ذاهبًا سفر القصر   ولا بتزويجٍ وكيله حضر

لكنما الأَولى لقاضٍ إذْ نَاهُ | في العقدِ أبعدًا أوِ اسْتَبَدَّ أَنَّهُ

إنْ زوّجَ القاضي لأنْ غابَ الولي | فبانَ قُربُهُ ثبوتًا يبطلِ

لو زوّجاها ساعةً أيْ في الحضرْ | قاضِ المحلّ والوليْ في السفرْ

فما منَ الوليِ هوَ الصحيحُ | لأنّهُ أصلٌ لهُ الترجيحُ

والعدُّ كالمحبوسِ في دونِ القصرْ | وفي الوصولِ نحوُهُ خوفًا عدمْ

يزوّجُ القاضي إذا تعدّدا | إذنُ الوليِّ لا إذا تعسّرا

تَسَتُّرُ الوليِّ أو تعزّزا | ففيهما تزويجُ قاضٍ جُوِّزا

وخاطبٍ لو لم يكنْ كفوًا فلا | بالمنعِ إذْ ذاكَ يكونُ عاضلا

لأنّهُ في كفاءةٍ للأوليا | حقًّا كحقِّ امرأةٍ فرعيا

ويُجبرُ كفوًا أيْ معَ ما رأتْ | كفوًا فعيّنا لكفوهِ قد زُوِّجتْ

مُقابلُ الأصحِّ لا بأنْ زُوِّجتْ | حتمًا منَ الكفوِ الذي قد عيّنتْ

واختارهُ السبكيُّ غيرُهُ رجا | عنْ أذرعي جزمٌ بهذا منهجا

إنْ زادَ ذا على معيّنِ الولي | بالمالِ أو بنحوِ حُسنِهِ الجلي

وما لغيرِ مجبرٍ أنْ تختلفْ | في كفوِها إذْ ذاكَ بالعضلِ اتّصفْ

التزويج

وَالنُّسُكُ إِحْرَامٌ بِهِ وَمَا عُقِدْ ... بِوَكَالَةٍ مِنْ مُحْرِمٍ لَا يَنْعَقِدْ

فصل في شروط الشاهدين

حُضُورُ شَاهِدَيْنِ مِنْ رُكْنِ الْعَقْدِ ... بِالِاتِّفَاقِ حَضَرَا أَوْ بِالْقَصْدِ

رَجُلَيْنِ إِنْسِيَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ ... حُرَّيْنِ عَدْلَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ

وَفِيهِمَا نُطْقٌ وَسَمْعٌ وَبَصَرْ ... ضَبْطٌ وَرُشْدٌ لَا سَفِيهٌ تُعْتَبَرْ

مَعَ انْتِفَاءِ حِرْفَةٍ دَنِيَّةٍ ... مِنْ كُلِّ مَا تُخِلُّ بِالْمُرُوَّةِ

يُشْتَرَطُ أَيْضًا فَهْمُ مَا يَقُولُهُ ... مَنْ يُوجِبُ الْعَقْدَ وَمَنْ يَقْبَلُهُ

غَيْرُ امْرِئٍ مُتَعَيِّنِ الْوِلَايَةِ ... فَلَا الْأَبُ يَشْهَدُ مَعْ وَكَالَةِ

فَلَيْسَ بِالْجِنِّيِّ أَوْ بِالْأُنْثَى ... يَصِحُّ شَاهِدًا وَلَا بِالْخُنْثَى

وَلَوْ جَرَى عَقْدٌ بِخُنْثَيَيْنِ ... لَصَحَّ إِنْ بَانَا مِنَ الرَّجُلَيْنِ

وَلَا بِفَاسِقٍ وَعَقْدٌ قَدْ فَسَدْ ... لَوْ بَانَ فِسْقُ شَاهِدٍ عِنْدَ الْعَقْدْ

بَا فِي مَوَانِعِ النِّكَاحِ مِثْلُهُ ... إِنْ بَانَ أَيْ كَفِسْقِهِ يُبْطِلُهُ

كَكَوْنِ شَاهِدٍ صَبِيًّا مَثَلَا ... أَوْ فَاتَهُ مِنْهُ شَرْطٌ كُلٌّ مَا خَلَا

عِنْدَ بَيَانِ الْفِسْقِ كَانَ الْمُعْتَمَدْ ... بُطْلَانُهُ وَفِي الضَّعِيفِ مَا فَسَدْ

بل مثله للشافعي قول وجد | في كفره بالفاسقين ينعقد

لأنه لو عم فسق وامتنع | نكاحنا فالنسل منا ينقطع

ولا بأعمى وأصم وذكر | وجه بهذين النكاح يعتبر

إذ شاهد بالقول فيه يعتبر | شرطا سماع قائل مع البصر

ولا بأخرس على الأصح بل | يصح في وجه به كما نقل

وهكذا أوجه أتى بصحة | بشاهد ذي حرفة دنية

ولا يعد شاهدا مغفل | لأن ضبط اللفظ لا يحصل

ب لم يعرف لسان المتعاقدين

ولا بمن لم يعرف اما ذكرا | متعاقدا عقد لديه حضرا

وقيل يكفي ضبط اللفظ إذ به | إمكان نقله لعارف به

في بعض أحكام الشاهدين

صح بمن مستوري العدالة | وليس بانا بتلك الحالة

لو بان في حال النكاح فسق | فليس بالمستور حكما يلحق

مستور إسلام وللحرية | لم يكفيا في الكفر والرقية

وصح بالابنين للزوجين | وبابن كل واحد من ذين

او

أَوْ بَعْدَ وَكِّ ذَيْنِ مِثْلَ مَا مَضَى ... كَمَا بِنَحْوِ مَيْتِهِمَا قَدْ يُرْتَضَى

ثَلَاثَةٌ مِنْ إِخْوَةٍ لَوْ عَقَدَا ... أَحَدُهُمْ وَاثْنَانِ مِنْهُمْ شَهِدَا

لَصَحَّ لَا أَخٌ يَكُونُ مُفْرَدًا ... وَلَا أَبٌ لَوْ وَكَّلَا لَا يَشْهَدَا

إِذْ هَهُنَا ضِمْنًا يَكُونُ الْعَاقِدُ ... مُوَكِّلًا فَلْيَكُ غَيْرًا شَاهِدُ

كُلٌّ مِنَ الْوَكِيلِ وَالْمُوَكِّلِ ... كَمِثْلِ شَخْصٍ وَاحِدٍ هُوَ الْوَلِي

وَالسَّيِّدُ الْآذِنُ عَبْدَهُ عَلَى ... نِكَاحِ عَبْدٍ شَاهِدًا قَدْ قُبِلَا

مَسْتُورُ عَدْلٍ فِي الَّذِي مَا عُرِفَا ... مِنْ عِنْدِهِ شَيْءٌ بِفِسْقٍ وُصِفَا

مَسْتُورُ إِسْلَامٍ فِي بَاطِنِهِ ... لَمْ يَدْرِ فِيهِ الْكُفْرَ أَوْ إِيمَانَهُ

فيمن يلي عتيقة المرأة وفي نكاح العبد والامة

عَتِيقَةُ الْأُنْثَى يَلِيهَا مَنْ وَلِي ... أُنْثَى فَفِي حَيَوةِ هَذِهِ بِلِي

عَتِيقَةٌ أَبٌ لِأُنْثَى وَالِابْنُ ... لَهَا يَلِي بَعْدَ الْمَمَاتِ بِالْإِذْنِ

أَيْ يَلْزَمُ الْإِذْنُ مِنَ الْعَتِيقَةِ ... لَهُمْ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ مُعْتِقَةِ

وَيَلْزَمُ الْعَبْدَ لِمَا قَدْ عَيَّنَا ... سَيِّدُهُ شَخْصًا مَكَانًا زَمَنًا

وَصْفًا قَبِيلَةً كَذَلِكَ الْعَدَدُ ... فَمَنْ تَخَالَفَ فَالنِّكَاحُ قَدْ فَسَدْ

بخلاف الأمة لا إذن للأب والابن لها وإن تناولت بغيره

لِسَيِّدٍ تَزَوُّجٌ كَالْقِنَّةِ ... مُجْبَرَةً كَائِنَةً مَنْ كَانَتِ

بَالِغَةً وَلِيُّهَا الْمُزَوِّجُ ... بِإِذْنِهَا قِنَّتَهَا يُزَوِّجُ

لَا قِنَّةً لِثَيِّبٍ صَغِيرَةٍ ... إِلَّا إِذَا أَصَارَتْ مِنَ الْكَبِيرَةِ

فَتَأْذَنُ الْوَلِيَّ أَنْ يُزَوِّجَا ... قِنَّتَهَا فَجَائِزٌ مَا زَوَّجَا

إِمَاءُ نَحْوِ الطِّفْلِ أُنْثَى أَوْ ذَكَرْ ... زَوَّجَهُنَّ أَوْلِيَاءُ مَنْ ذُكِرْ

أَبُوهُمُ فَالْجَدُّ فَالْوَالِي وَلَا ... يُزَوِّجُ عَبْدَ الْكُلِّ هَؤُلَاءِ

بَلْ لَا يَلِي الْوَالِي إِمَاءً لِلطِّفْلِ ... وَطِفْلَةٍ جُنَّتْ بِإِنْزَالِ الْعَقْلِ

إِذْنٌ مِنَ السَّفِيهِ فِي انْكَاحِ ... قِنَّتِهِ مُعْتَبَرٌ يَا صَاحِ

يُزَوِّجُ الْمَمْلُوكَةَ الْبَعْضَ كَلَا ... وَلِيُّهَا وَمَالِكٌ بِلَا ائْتِلَا

وَقِنَّةُ الْجَمْعِ اجْتِمَاعًا زَوَّجُوا ... أَوْ وَكَّلَ الْجَمِيعُ مَنْ يُزَوِّجُ

جَمَاعَةٌ رَقِيقَةٌ لَوْ أَعْتَقُوا ... فَالْحَاكِمُ فِيهَا هَكَذَا اتَّفَقُوا

فِي التَّوْكِيلِ

لِلزَّوْجِ وَالْوَلِيِّ أَنْ يُوَكِّلَا ... غَيْرَ كِتَابِيٍّ فِي الْعَقْدِ مَنْ تَأَهَّلَا

أَيْ ذَكَرًا مُكَلَّفًا لَمْ يُجْتَنَبْ ... عَبْدٌ وَفَاسِقٌ وَكِيلَيْ مُوجِبِ

لكن

لكنْ وكيلُ قابلٍ جازَ ولا ... لغيرِ ذي الإجبارِ أنْ يوكّلا

إلّا إذا اتّحدَ الإذنُ له ... منها بتزويجٍ ولا نهيَ له

منها عنِ التزويجِ بالوكالة ... فجائزٌ توكيلُه لو قالتِ

أذنتُ في التزويجِ ما تفوّهتْ ... بإذنِهِ توكيلٍ ولا عنه نهتْ

لو عيّنتْ زوجًا ففي التوكيلِ ... عيّنهُ الوليُّ للوكيلِ

حتمًا وليُّها هنا لو وكّلا ... من غيرِ تعيينٍ نكاحٌ بطلا

للقاضِ في تزويجِها الإنابه ... من قبلِ إذنِها فتى منابه

وليسَ في التوكيلِ شرطًا الولا ... في الإذنِ منها ذكرُ مهرٍ فاقبلا

وللولي إطلاقُ الوكالة ... فيلزمُ الوكيلَ لا محالة

رعايةٌ لحظِّها فلا يحلّ ... بمهرِ مثلٍ حينَ راغبٍ حصلْ

بزائدٍ ولا بكفؤٍ إنْ وُجِدْ ... أكفأُ منهُ فهوَ في هذا أشدّ

ثمّ الوكيلُ والولي لو خالفا ... إذنًا فباطلٌ كما قد سلفا

في العقدِ صرّحا بزوجٍ وكّلا ... حتمًا فزوجٌ أو وليٌّ لو جهلا

أو جهلَ الشهودُ بالوكالة ... فليبدِ ها الوكيلُ في المقالة

أي الشاهدان أو أحدهما

أي فليصرح بالوكالة وجوبًا

فصل في استخلاف القاضي غيره

استخلف القاضي فقيها كي يلي ... تزويج من ليس لها قط ولي

قال اللفظ منه واجب بالتولية ... ليست بها الكتابة بكافية

فليس للمكتوب ان يعتمدا ... كتابة بل واجب ان يشهدا

عند الاباء باستخلاف القاضي على ... تزويجها خليفة فليقبلا

فصل شروط في نكاح الحر امة غيره

نكاح حر امة قد جوزا ... بستة اولها ان يعجزا

عن حرة ينكحها او قنة ... يملكها والثان خوف العنت

ثالثها ان لا تكون تحته ... امراة يقضي بها حاجته

رابعها الاسلام فالقنة من ... اهل الكتاب لم تحز ولو لقن

لكن جماعها بملك اليمين ... تجوز ان شاء لحر مسلما

والخامس انتفاء كون الامة ... موقوفة عليه ذا في التحفة

لا قنة لفرعه او لفتى ... كاتبه حلا فسابع اتى

لو تحت حر حرة انتفت ... يبيح قنة ابو حنيفة

مع الشروط لا تحل الأكثر ... من أمة واحدة وذكروا

إذا طرا بعد نكاح القنة ... يسارة أو زال خوف العنت

أو حرة نكحها لم يبطل ... نكاحه لأمة في الأول

فرع الإماء من نكاح أو زنا ... ملك لمالك الإما تيقنا

والأصل لا ينكح قنة الولد ... وعكسه تجوز مع شرط عهد

فإن يكن أصل رقيقا جاز له ... أن ينكح القنة للفروع له

للعبد أن ينكح بنت السيد ... ولتنكح بإذنهم إن توجد

فصل في نكاح الكافر والمرتد

نحكم في أنكحة الكفار ... بصحة على الصحيح الجاري

فلو أتى فينا معا زوجان ... منهم ففي النكاح دائمان

أو أحد قبل الدخول بانا ... أو بعده إذا ما الما قد كانا

إن جاء ثان مسلما في عدة ... أو لم يجئ فعصمة قد ردت

حيث أدمنا واجب أن يصلحا ... في وقت إسلاميهما لم ينكحا

وحكم من يرتد من زوجين ... كحكم من أسلم من هذين

ارتد زوجان معا او احد ... قبل الدخول فالنكاح يفسد

او بعده في عدة فان رجع ... فيهما والا فالنكاح منقطع

فينا الكتابي اتي وما اتت ... زوجته تعصمه تابعت

من تحته خمس نساء مثلا ... اسلمن مع زوج بهن دخلا

او لم بهن حل في ذا الموضع ... يلزمه اختياره للاربع

لناكح الاختين منهما اسلما ... احديهما اختياره تحتما

من نكحت زوجين في حال الكفر ... فان يكن معا عليه لا تقر

او لا ففي الاول فان يمت ... ثم مع الثاني اذا ما اسلمت

واعتقدوا صحته اقرا ... عليه لولاه لما اقرا

وحامل من الزنا لو اسلمت ... تنكح حالا عدة ما لزمت

فصل في الكفاءة

سنت التكافي فيهما وما شرطا ... ذا في النكاح مطلقا لينضبط

لكن مقيدا كما في الصغرى ... او في الصبي تارة في الكبرى

لها وللولي لا احدهما ... اسقاطه لانه حقهما

فصح تزويج لغير كفوها ... على رضى منها ومن وليها

منفردا أو بالرضى من كلهم ... إذ استووا ولاية لا بعضهم

إن يرض منهما أقرب معتبر ... فللرضى من أبعد لا ينظر

من أبعد يكفي الرضا إذ أقرب ... لصغر أو نحوه لا تكسب

فصل في خصال الكفاءة

كفاءة خصالها كي يعتبر ... أمثالها في الزوج خمس مختصر

سلامة حرية والنسب ... وعفة وحرفة تكتسب

وليس من تلك الخصال المال ... على الأصح لا ولا الجمال

أولها أي الأمور الخمسة ... سلامة من العيوب السبعة

برص جذام رتقها والجنة ... وقرنها وجبه والعنة

فلا يكافي أبرص وأجذم ... وذو الجنون امرأة ما فاعلموا

ولو بها أيضا جذام مثله ... أو كان نحو البرص فيها أجزلا

والثان من خصالها الحرية ... فلا يكافي من به الرقية

لحرة أصلية أو بالعتق ... ولا عتيق حرة بلا عتق

ومن له آباء منهم أحدا	قد مسّ رقّ لا يكافي أبدا
من لم تكن كذاك أو بأقرب	أبيه رقّ للذي لم يقرب
بمسّه في الأمّهات لا أثر	ولو به يعار في بعض القطر
والثالث النسب اعتبار الأب	فالأعجمي ليس كفو العربي
ولا بنفس مسلم من أسلمت	بأب ولا ثانٍ لمن تثلّثت
ولا سوى القرشي من باقي العرب	قرشيّة للاصطفاء والرتب
ولا قريشي يكافي في النسب	بنات أبناء هاشم أو مطّلب
وإنّ هذين مكافيان	كمثل شيء واحد سيان
لكنه لا ولد البتول الزاهرة	بنت النبي ذي المعجزات الباهرة
حيّاه ربي بالصلوة الفاخرة	مسلّما في رمسه والآخرة
لا غيرهم من هاشمي يكافي	جنا على الراجح من خلاف
ثمّ الأصح اعتبار النسب	في العجميين كمثل العرب
فالفرس فاضلون فوق النبط	أبناء إسرائيل فوق القبط
سوى النسب للظلام والجبار	معتبر لكنه من عارِ

بني هاشم وبني المطلب

انتساب الى الظلمه

والرابع

وَالرَّابِعُ الْعِفَّةُ فَالْفَاسِقُ لَا ... عَفِيفَةَ النِّسَاءِ يُكَافِيهَا وَلَا

مُبْتَدِعٌ سُنِّيَّةً وَلَا فَتَى ... ذُو حَجْرٍ بِسَفَهٍ رَشِيدَةً يَا

وَفَاسِقٌ يَكُونُ كُفْؤَ الْفَاسِقَةِ ... إِنْ لَمْ تَزِدْ فُسُوقًا زَوْجٌ فَائِقَةْ

وَحِرْفَةٌ خَامِسُهَا فَالْمُحْتَرِفُ ... بِحِرْفَةٍ دَنِيَّةٍ لَا يَتَّصِفُ

كُفْؤًا لِمَنْ لَهَا أَبٌ قَدِ احْتَرَفَ ... بِحِرْفَةٍ أَرْفَعَ مِنْهَا فِي الشَّرَفِ

مِنْ غَيْرِ أَخْذِ أُجْرَةٍ مَنْ بَاشَرَا ... بِحِرْفَةٍ دَنِيَّةٍ مَا أَثَّرَا

فَلَيْسَ حَجَّامٌ وَلَا كَنَّاسُ ... وَقَيِّمُ الْحَمَّامِ وَالْحَرَّاسُ

رَاعٍ وَدَبَّاغٌ وَلَا أَبْنَاءُ كُلٍّ ... لِبِنْتِ خَيَّاطٍ بِكُفْؤٍ مُعْتَدِلِ

كَذَلِكَ الْقَصَّابُ لَا يُكَافِي ... لِبِنْتِ سَمَّاكٍ مَعَ الْخِلَافِ

وَذَلِكَ الْخَيَّاطُ لَا يُوَازِي ... بَنَاتِ تُجَّارٍ وَلَا بَزَّازِ

وَلَا هُمَا كُفُؤَا بَنَاتِ الْعَالِمِ ... وَلَا بَنَاتِ الْعَدْلِ قَاضٍ حَاكِمِ

بَعْضُ خِصَالِ الْكُفْؤِ لَا يُقَابَلُ ... بِالْبَعْضِ فِي أَصَحِّ قَوْلٍ نَقَلُوا

فَلَا يُكَافِي فَالْأَعْجَمِيُّ ذُو عِفَّةٍ ... عَرَبِيَّةً فَاسِقَةً مَا عَفَّتِ

تِجَارَةٌ خَبَّازَةٌ مَا فِيهِمَا ... دَنَاءَةٌ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَا

باب الخيار

لهما الذي للحاكم فسخ ما عقد ... فورا بما الواجد في الثاني وجد

مستحكمين البرص والجذام ... وجنة ولو بلا استحكام

وله برتقها وقرنها كما ... لها بعنة وجب فاعلما

في أوجه لا فسخ للمجبوب في ... رتقائه وعكسه أيضا نفي

بما سوى السبع خيار ما ثبت ... مثل العمى وصورة تشوهت

والبله أو شيخوخة أو زمن ... أو قبل أن يولج إنزال المني

في عنة بالفسخ لا يعجل ... قاض ولكن سنة يؤجل

فإن يطأ فيها فلا فسخ بها ... أو لا وفيما عاشر يفسخ بها

كذا خيار لهما إذا بدي ... أدنى من المشروط فيما عقدا

كالنسب أو حرية فالظهر ... لا يبطل النكاح بل تخير

فرع فتى بأمة لو غروا ... بأنها من حرة فحر

أولاده منه ولو رقيقا ... من قبل أن يعلمها عتيقا

لو قنة تحت الرقيق عتقت ... ففي جواز فسخها قد خيرت

وَنَاكِحٌ رَقِيقَةً إِذَا عَتَقْ فَلَيْسَ بِالْعِتْقِ خِيَارٌ يُسْتَحَقْ

بَابُ الْإِعْفَافْ

وَوَاجِبٌ لِلْفَرْعِ أُنْثَى أَوْ ذَكَرْ إِعْفَافُهُ كُلَّ أَبٍ وَإِنْ كَفَرْ

ذِي حَاجَةٍ لِلْوَطْءِ مَهْرًا فَقَدَا وَقِيمَةً لِأَمَةٍ مَا وَجَدَا

إِنْ كَانَ فَرْعٌ مُوسِرًا إِمَّا عَلَى إِعْفَافِهِ يُنْفِقُهُ أَوْ لَا فَلَا

بِبَذْلِ مَهْرٍ لِلنِّكَاحِ أَوْ بِأَنْ يُمَلِّكَ الْقِنَّةَ أَوْ يُعْطِي الثَّمَنْ

لِيَشْتَرِي بِهَا ثُمَّ إِنْ أَتَتِ الْوَلَدَا بِمَوْتِ كُلٍّ مِنْهُمَا مَا وَجَدَا

عَلَى أَبٍ تَحْرُمُ وَطْءُ الْأَمَةِ لِلْفَرْعِ بِالْإِجْمَاعِ فَرْعُ زَوْجَةٍ

جَدٍّ وَحَدٌّ فَرْعُهُ لَوْ أَحْبَلَا فَإِنْ يَطَأْ فَالْمَهْرُ وَاجِبٌ بِلَا

بَلْ فِيهِ تَعْزِيرٌ لِحَقِّ اللَّهِ يَلْزَمُ إِنْ رَأَى الْإِمَامُ النَّاهِي

فَإِنْ تَكُنْ لِلْفَرْعِ مُسْتَوْلَدَةً فَلَا تَصِيرُ لِأَبٍ مُسْتَوْلَدَةً

أَوْ لَمْ تَكُنْ فَلِأَبٍ تَصِيرُهَا وَوَاجِبٌ قِيمَتُهَا وَمَهْرُهَا

بَابُ الصَّدَاقْ

فِي عَقْدِهِ الصَّدَاقُ نَدْبٌ ذِكْرُهُ إِخْلَاؤُهُ يَجُوزُ لَكِنْ يُكْرَهُ

لو لم يسمّ المهر فالعقد انعقد ... بمهر مثل إلا كتفويض يرد

ولا بها يدخل إلا بعد أن ... يعطيها من مهرها شيئاً فسن

وكونه من فضة من خالصة ... عن عشرة من درهم ناقصة

وفوق خمسمائة من درهم ... أن لا يزاد المهر ندب فافهم

أحدهما يسمى والثاني جعل ... عليه فالمهر وجوباً قد ذكر

فيه يصح ما يصح ثمناً ... عيناً وديناً صح إن تعينا

مؤجلاً أو عاجلاً ومنفعة ... كمثل تعليمٍ لها علماً معه

جعل أبٍ أمّ ابنه مهر ابنه ... ممتنع مما مضى فاستثنه

كما الصغرى أحد أبويها جعل ... مهراً وجعل رقبة العبد بطل

فصل فيما يجوز للزوجة بعد العقد

لذات تكليفٍ وأولياء ... محجورة وسيد الإماء

حبس لنفسها عن زوج إلى ... أن يدفع المهر الذي ما أجلا

لتنظفٍ ونحوه قد تمهل ... ثلث أيام إذا تستمهل

لا لانقطاع الحيض إذ يجوز له ... تمتع بها بما يحل له

عَنْ وَطْئِهِ فِي الحَيْضِ حَتْماً تَمْتَنِعْ ... بَلْ تَحْبِسُ النَّفْسَ إِذَا لَمْ يَرْتَدِعْ

صُغْرَى كَمَنْ مِنِّي حَيْثُ وَطْئِهِ لَمْ تُطِقْ ... تَسْلِيمُهَا لِلزَّوْجِ مَكْرُوهٌ فَثِقْ

فَرُبَّمَا المُفْرِطُ فِي الشَّهْوَةِ ... يَضُرُّهَا بِوَطْئِهِ بِالعَنْوَةِ

فِي تَقَرُّرِ المَهْرِ وَفِي سُقُوطِهِ وَفِي تَشَطُّرِهِ

تَقَرَّرَ المَهْرُ جَمِيعاً أَنْ يَمُتْ ... أَحَدُهُمَا أَوْ أَنْ يَطَأْ فَإِنْ يُفِتْ

وَيَسْقُطُ الجَمِيعُ قَبْلَ وَطْئِهَا ... بِفُرْقَةٍ مِنْ عِنْدِهَا أَوْ أَجْلِهَا

وَفِي سِوَى هَذَيْنِ كَالطَّلَاقِ ... قَبْلَ الدُّخُولِ الشَّطْرُ مِنْ صَدَاقِ

لِذَاتِ رُشْدٍ لَا الوَلِيِّ عَفْوُ المَهْرِ ... بِكْراً وَلَوْ وَلِيًّا إِذَا أَجْبَرْ

مَهْرُ السِّرِّ وَإِنْ جَهْرٌ أَكْثَرُوا ... يَلْزَمُ مَا فِي صُلْبِ عَقْدٍ ذَكَرُوا

مَنْكُوحَةٌ لَوْ بِيعَ فَالمَهْرُ لَحِقْ ... لِبَائِعٍ لِوُجُوبِهِ حِينَ اسْتُحِقْ

وَقِنَّةٌ لَهُ يُعِيدُهُ مَتَى ... زَوَّجَهَا فَمَهْرُهَا لَمْ يَثْبُتَا

فِي وُجُوبِ مَهْرِ المِثْلِ لِفَسَادِ المُسَمَّى أَوْ سُقُوطِهِ

صَغِيرَةٌ وَنَحْوُهَا أَوْ كُبْرَى ... بِلَا رِضًى زَوَّجَهَا مَنْ أَجْبَرَا

بِدُونِ مَهْرِ مِثْلِهَا أَوْ عُيِّنَتْ ... قَدْراً لِخِطْبَةِ الوَلِيِّ أَوْ أَطْلَقَتْ

إِذْنًا بِلَا ذِكْرِ الصَّدَاقِ فَالْوَلِي ... بِدُونِ مَهْرِ الْمِثْلِ زَوَّجَهَا وَلِي

صَحَّ بِمَهْرِ الْمِثْلِ فِي الْأَصَحِّ ... فِي كُلِّهَا ثُمَّ الْمُسَمَّى نُحِّي

كَقَبُولِهِ عَقْدًا لِمَحْجُورٍ بِمَا ... مِنْ مَالِهِ يَزِيدُ فِيهِ فَاعْلَمَا

وَمَهْرُ مِثْلِهَا لِوَطْءِ الشُّبْهَةِ ... وَفَاسِدِ الشُّرُوطِ وَالْأَنْكِحَةِ

كَصُوَرٍ شَتَّى فَمِنْهَا الْوَاحِدُ ... شَرْطُ الْخِيَارِ فِي الصَّدَاقِ يُوجَدُ

وَالثَّانِ كُلٌّ مِنْهُمَا لِخُلْفِهِ ... فِي قَدْرِ مَا سَمَّاهُ أَوْ فِي وَصْفِهِ

أَوْ زَوَّجَهَا تَسْمِيَةَ الْمَهْرِ نَفَى ... وَبَتَّ عَيَّنَهَا زَوْجَةً فَاخْتَلَفَا

تَحَالَفَا فَيُفْسَخُ الْمُسَمَّى ... وَمَهْرُ مِثْلٍ بَعْدَ ذَاكَ الْتُزِمَا

رَابِعُهَا عَقْدٌ بِنَحْوِ الْخَمْرِ ... مَهْرًا أَوِ الْمَغْصُوبِ أَوْ بِالْغَرَرِ

خَامِسُهَا فِي الْعَقْدِ لَوْ شَرْطٌ حَصَلْ ... مِمَّا بِمَقْصُودِ النِّكَاحِ لَا يُخِلّْ

فَفَاسِدٌ إِنِ الْمَهْرُ وَالشَّرْطُ كَانَ ... يُشْرَطُ غَيْرُ هَذِهِ لَا تُنْكَحَنْ

سَادِسُهَا الصَّدَاقُ زَوَّجَ أَلْفًا ... مَعْ شَرْطِ أَنْ يُعْطِي أَبَاهَا أَلْفَا

كَذَاكَ نِسْوَةً بِمَهْرٍ وَاحِدٍ ... مَنْ يَنْكِحَنْ فَالْمَهْرُ ذَا فَاسِدِ

لِلْجَهْلِ بِالْقَدْرِ لِكُلٍّ فَاسْتَقَرْ ... لِلْكُلِّ مَهْرُهَا فَسَابِعٌ ظَهَرْ

وَالثَّامِنُ الْفُرْقَةُ لَوْ اَصْدَقَهَا ... تَعْلِيمَهُ فَقَبْلَهُ طَلَّقَهَا

اَيْ فُرْقَةٍ كَانَتْ فَتَعْلِيمٌ عَبَرْ ... فَاِنْ يَطَأْ فَمَهْرُ مِثْلِهَا اسْتَقَرْ

اَوْ لَمْ يَطَأْ فَنِصْفُ مَهْرِ مِثْلِهَا ... اِنْ يَكُنِ الْفِرَاقُ لَا لِاَجْلِهَا

فصل في بيان مهر المثل

فَمَهْرُ مِثْلٍ مَا بِهِ عُرْفًا رُغِبْ ... فِي مِثْلِهَا فِي صِفَةٍ وَفِي النَّسَبْ

فَمِنْ اَقَارِبِهَا تُرَاعِي الْمِثْلَ حَيْثْ ... تُقَاسُ هٰذِهِ بِهَا فِي كُلِّ شَيْ

سِنٍّ يَسَارٍ عِفَّةٍ عِلْمٍ عَقْلِ ... بَكَارَةٍ جَمَالِهَا اَوْ ضِدِّ كُلِّ

قُرْبَى فَقُرْبَى مِنْ نِسَا عَصَبَاتِهَا ... كَشَقِيقَةٍ فَلِاَبٍ آخَوَاتِهَا

وَبَعْدَهَا بِنْتُ اَخٍ كَذَا لِكَا ... ثُمَّ ابْنَةٌ فَعَمَّةٌ كَذَا لِكَا

لَوْلَا وُجُودُ هٰذِهِ اَوْ مَهْرٌ جُهِلْ ... يَقُولُ فَمَهْرُ رَحِمِهَا مِثْلُ

قَرَابَةُ الْاُمِّ فَاُمٌّ قُدِّمَتْ ... فَالْاُخْتُ لِلْاُمِّ فَجَدَّتَانِ سَوَتْ

مِنْ جِهَتَيْنِ ثُمَّ خَالَاتٌ جَلَتْ ... ثُمَّ بَنَاتُ الْاُخْتِ لِلْاُمِّ تَلَتْ

فِي هٰؤُلَاءِ كُلِّهَا اِذَا انْتَفَتْ ... امْرَاَةٌ بِوَصْفِ هٰذِي اتَّصَفَتْ

يُعْتَبَرُ النَّسَبُ وَفِي سِوَاهُ زِدْ ... اَوْ حُطَّ مَا يَلِيقُ قَدْرًا اَحَدِ

لو سامحت واحدة فلا يجب ... بها وفاق عبرة لمن غلب

لو لم تكن رحم فمهر النسوة ... من أجنبيات بتلك البلدة

ثم بأقرب بلدة منها وفي ... عربية عربية مثل نفي

في اختلاف اعتباري مهر المثل والكفاءة

كفاءة ومهر مثل تختلف ... من أن كلا منهما بما اتصف

كفاءة أعم في اعتبار ... إذ ليس فيها غير دفع العار

والمهر فيه اعتبر الثقات ... بكل ما تختلف الرغبات

من أجل ذا كالعمي والمال ... بكارة والسن والجمال

ونحوها الكفاءة لا تعتبر ... وكلها في شأن مهر معتبر

فصل في التفويض

لها إلى الولي تفويض كما ... تقول زوجني بلا مهر حما

فزوج الولي وهو يسكت ... عن مهرها أو نافيا لا يثبت

فذاك تفويض صحيح ما وجب ... بالعقد شيء ثم بعده يجب

إما بفرض الزوج ما ترضى به ... أو وطئه أو موتها أو موته

أي الزوجة ... أي إياه ... أي أو موت أحدهما

فِي الْوَطْئِ وَالْمَوْتِ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ ۞ وَالْفَرْضُ فَرْضُ مَا بِهِ الرِّضَى لِكُلِّ

تَنَازُعٌ لَوْ كَانَ فِي افْتِرَاضِ ۞ فَلْيَرْضَيَا حَتْمًا بِفَرْضِ الْقَاضِي

لَا بُدَّ فِي التَّفْوِيضِ مِنْ تَصْرِيحِهَا ۞ بِنَفْيِهَا الْمَهْرَ فِي انْكَاحِهَا

فَمَنْ بِلَا وَطْءٍ وَفَرْضٍ طُلِّقَا ۞ فَلَيْسَ شَطْرٌ وَاجِبًا تَحَقُّقَا

فَصْلٌ فِي الْمُتْعَةِ

مُوجِبُ مُتْعَةِ النِّسَا شَيْئَانِ ۞ تَفْوِيضُ مَهْرِهَا وَوَطْءٌ ثَانِ

فَمُتْعَةٌ لَهَا عَلَى زَوْجٍ تَجِبْ ۞ بِفُرْقَةٍ مِنْ عِنْدِهِ بِلَا سَبَبْ

مِثْلُ ارْتِدَادِ الزَّوْجِ أَوْ إِيمَانِهِ ۞ بِخِلَافِهَا وَطَلَاقِهِ وَلِعَانِهِ

بِغَيْرِ مَوْتِ أَحَدِ هَذَيْنِ وَهِيَ ۞ مِقْدَارُهَا مَا لَ تَرَاضَيَا بِهِ

بَلْ انْتِفَاءُ نَقْصِهَا مِنْ دِرْهَمِ ۞ عَنِ الثَّلَاثِينَ اسْتُحِبَّ فَافْهَمِ

قَدَّرَهَا الْقَاضِي إِذَا تَنَازَعَا ۞ بِحَسَبِ حَالِ الْكُلِّ مِنْهُمَا مَعًا

وَلِغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا لَوْلَا الشَّطْرُ ۞ وَاجِبُهَا لِذَاتِ تَفْوِيضِ الْمَهْرِ

فَمُتْعَةٌ لَهَا إِذَا طُلِّقَتْ ۞ مِنْ قَبْلِ فَرْضِهِ وَلَا جِمَاعِهَا

فَتَنْتَفِي بِفَسْخِهِ بِعَيْبِهَا ۞ كَمَا انْتَفَتْ بِعَيْبِهِ بِفَسْخِهَا

أي مقدار المتعة الواجبة ما تراضيا به

لذات رجع معتدة إذا انقضت — عدتها في أوجه قد وجبت

كما البائن فلا تتكرر — بتكرر الطلاق فيما ذكروا

فصل في الوليمة

وليمة العرس لزوج تستحب — تأكدا وهي على قول تجب

تحصل أصل سنة بها للمولم — بأي شيء من طعام فاعلم

فمن دعي بالنفس أو نيابة — ففرض عين نحوها الإجابة

على سوى ثامن ومعتد ورق — دعاه قبلا غيره وغير رق

شروطها تعيينه في الدعوة — وخلو مال مولم عن شبهة

وكون داع مسلما معتبرا — تصرفا لا فاسقا مفتخرا

وثم لا أذى يكن أو منكر — كصورة الحيوان مما صوروا

ودعوة توددا محتسبا — لا للغنى أو طامعا أو راهبا

وهكذا دعاؤه في أول — أيامها إلا لعذر فاقبل

لا إن خلا أحد بلا دعا ولا — رضى على وليمة ليأكلا

إذ صح أنه مغير سارق — بدخوله وأكله ففاسق

فصل

فصل في القسم والنشوز

قسم على زوج لزوجات يجب ... وإن يكن بعنة عن ركوب

بالمكث عند الكل بالسوا ولا ... يأثم لو جميعهن عطلا

وما الزوج جمع ضرتين ... في مسكن بلا رضى منتين

محرم دخوله في نوبة ... سعدي على سلمى بلا ضرورة

والبعض حتما قد رمت أن يطال ... ليلا ولو لذي ضرورة دخل

بالبكر سبع وثلاث يا فتى ... لثيب جديدتين كانتا

وليعظها الزوج إذا منها ظهر ... علامة النشوز مضجعا هجر

وجاز بالنشوز ضرب إن يفد ... لا مدميا ولا مبرح الجسد

باب الخلع

أركان خلع صيغة والعوض ... ملتزم بالمال بضع وزوج يقبض

وفي البخاري خلع ثابت على ... حبيبة بأمر طه قد خلا

تعريف خلع فرقة على عوض ... من زوجة أو غيرها ممن يعض

للزوج أو مولاه إن عبدا غدا ... بلفظ خلع أو طلاق أو فدا

مُلْتَزِمُ الْمَالِ وَهِيَ كَوْنُهُمَا   مِنْ مُطْلَقِي تَصَرُّفٍ شَرْطُهُمَا

شَرْطُ قَبُولِ الْفَوْرِ فِي خَالَعْتُكِ   عَلَى كَذَا أَوْ بِكَذَا افَادَيْتُكِ

بِقَوْلِهَا قَبِلْتُ أَوْ بِفِعْلِهَا   إِعْطَاءُ مَا سُمِّيَ كَمَا فِي قَوْلِهَا

طَلِّقْنِي عَلَى كَذَا فَيُشْتَرَطْ   تَطْلِيقُهَا فَوْرِيَّةً لِيَرْتَبِطْ

هُنَا لِكُلٍّ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجِعَا   إِذْ لَا مِنَ الثَّانِي قَبُولٌ وَقَعَا

وَهِيَ تَبِينُ بِالْقَبُولِ وَلَزِمْ   لِلزَّوْجِ مَا سُمِّيَ عَلَى الَّذِي الْتَزَمْ

لِمَنْ نَوَى الْقَبُولَ فِي خُلْعٍ بِلَا   ذِكْرٍ لِمَالٍ مَهْرُ مِثْلٍ جُعِلَا

وَالْخُلْعُ فَسْخٌ لَا يُرَى نَقْصُ الْعَدَدِ   مِنَ الطَّلَاقِ فِي مَقَالٍ مُعْتَمَدِ

فَجَدِّدِ النِّكَاحَ بَعْدَهُ بِلَا   حَصْرٍ وَإِنْ لَمْ تَنْكِحِ الْمُحَلِّلَا

بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ هَاهُنَا انْدَفَعْ   مَا مِنْ دَلِيلٍ فِي مُقَابِلِهِ وَقَعْ

بَابُ الطَّلَاقِ

وَخَمْسَةٌ أَرْكَانُهُ زَوْجٌ مَحَلّْ   وِلَايَةٌ وَاللَّفْظُ قَصْدٌ مُتَّصِلْ

فَالْقَصْدُ رُكْنٌ تَارَةً فَلَوْ دَعَا   مَنْ طَالِقًا كَانَ اسْمُهَا مَا وَقَعَا

كَمَنْ لِسَانُهُ إِلَيْهِ سَبَقَا   نَعَمْ بِلَا قَرِينَةٍ مَا صُدِّقَا

وَنائمٍ وَمُكْرَهٍ بِباطِلِ ... وَتارَةً لا كَالطَّلاقِ الهازِلِ

وَغالِبِ الظَّنِّ كَأَنْ رَأَيْتَها ... فِي ظُلْمَةٍ فَظَنَّها سِواها

وَيَمْلِكُ الحُرُّ ثَلاثاً مِنْهُ ... وَالعَبْدُ طَلْقَتَيْنِ فَافْهَمَنْهُ

وَهُوَ حَرامٌ وَاجِبٌ مَكْرُوهُ ... نَدْبٌ كَذَا المُباحُ فَاذْكُرُوهُ

فَيَحْرُمُ البِدْعِيْ أَنْ يُطَلِّقا ... فِي الحَيْضِ مَنْ بِوَطْئِها أَتَى وَفا

وَطُهْرٍ مَنْ جامَعَها فِيهِ وَلَمْ ... يَظْهَرْ بِها حَمْلٌ وَلِلْإِما حَرُمْ

أَوِ المَرِيضُ قاصِداً أَنْ يَحْرِما ... عَنْ إِرْثِها أَوْ دَوْرِها ما تَمَّما

طَلاقُ مُولٍ لَمْ يُرِدْ وَطْأً يَجِبْ ... وَلِعاجِزِ الإِيفاءِ حَقِّها نُدِبْ

أَوْ أَنَّهُ يُعاشِرُها لِسُوءِ أَخْلاقِها ... أَوْ أَحَدُ أَصْلَيْهِ هَوَى طَلاقَها

أَوْ لَمْ تَكُنْ عَفِيفَةً فَيُنْدَبُ ... ما لَمْ يَخَفْ يَفْجُرْ بِها مَنْ يُذْنِبُ

كَراهَةٌ فِي غَيْرِ هٰذِهِ الصُّوَرْ ... لِوُرُودِ بُغْضِهِ تَعالَى فِي الخَبَرْ

قالُوا فَلا فِيهِ مُباحٌ بَلْ بِهِ ... قالَ الإِمامُ فِي الذِي لا يَشْتَهِي

لِوَطْئِها وَنَفْسُهُ فَلَنْ تَمْتَنِعْ ... عَنْ نَفَقَةٍ إِلَّا إِذا بِها امْتَنَعْ

وَلَمْ يَكُنْ مُحَرَّماً أَنْ يَجْمَعا ... ثَلاثَ طَلْقاتٍ وَقِيلَ امْتَنَعا

فَجَمْعُهَا خِلَافُ أَوْلَى عِنْدَنَا ... وَحُرْمَةٌ لِلْمَالِكِي فَافْطُنَا

مَا سُنَّ فِي أَقْرَائِهَا تَفْرِيقُهُ ... لَكِنَّهُ أَوْلَى فَذَا تَحْقِيقُهُ

فَجَائِزٌ مِنْهُ هُوَ السُّنِّيُّ ... وَعَكْسُهُ مَا الْمَرْءُ بِدْعِيُّ

هَذَا وَنَوَّعُوهُ ثَانِيًا عَلَى ... ثَلَاثَةٍ هُمَا وَنَوْعٌ لَا وَلَا

فَصْلٌ فِيمَنْ تَقَعُ مِنْهُ وَمَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ

طَلَاقُ مُخْتَارٍ مُكَلَّفٍ يَقَعْ ... لِغَيْرِ بَائِنٍ إِذَا النَّفْسُ سَمِعْ

وَطَلَاقُ غَضْبَانٍ وَمَنْ تَعَدَّى ... بِالسُّكْرِ هَزْلًا إِنْ نَطَقُوا أَوْ جِدًّا

بِالصِّيغَةِ الصَّرِيحِ دُونَ نِيَّةٍ ... وَبِالْكِنَايَاتِ بِقَرْنِ النِّيَّةِ

صَرِيحُهُ مَا اشْتُقَّ مِنْ طَلَاقِ ... أَوْ مِنْ سَرَاحٍ أَوْ مِنَ الْفِرَاقِ

كَطَالِقٌ أَنْتِ كَذَا امُطَلَّقَةً ... أَوْ زَوْجَتِي سَرَّحْتُهَا أَوْ مُفَارَقَةً

طَلَاقَهَا قَدْ قُلْتُ أَوْ أَعْطَيْتُهُ ... أَوْقَعْتُهُ عَلَيْكِ أَوْ وَضَعْتُهُ

حِكَايَةُ الطَّلَاقِ أَوْ تَصْوِيرُهُ ... مِنَ الْفَقِيهِ مَا بِهِ تَأْثِيرُهُ

مَعْ جَهْلِ مَعْنَى صِيغَةٍ لَوْ نَطَقَا ... كَأَعْجَمِي لَمْ يَكُنْ مُطَلِّقَا

وَمِنْ صَرِيحٍ قَوْلُهُ نَعَمْ وَأَيْ ... لِسَائِلٍ مُسْتَخْبِرٍ أَوْ مُنْشِئِ

طَلاقَهُ بِحَيْثُ لا نَفْسٌ سَمِعْ عِنْدَ الإِمَامِ مَالِكٍ بِهِ يَقَعْ

صَرِيحَةٌ لأَخْرَسٍ إِشَارَةْ يَفْهَمُهَا الجَمِيعُ كَالعِبَارَةْ

فَإِشَارَةٌ بِفَهْمِهَا تَخْتَصُّ ذُو فِطْنَةٍ كِنَايَةٌ لا نَصُّ

تَرْجَمَةُ الطَّلاقِ كَالطَّلاقِ صَرِيحَةٌ وَاخْتَلَفُوا فِي البَاقِي

إِنْ قَالَ زَوْجٌ سَنَةً لَوْ غِبْتُ عَنْ زَوْجَتِي لَهَا بِزَوْجٍ لَسْتُ

فَغَابَ فِيهَا جَازَ بَعْدَ العِدَّةِ مِنْهُ لَهَا نِكَاحُ مَنْ أَرَادَتِ

وَمَا طَلاقًا وَسِوَاهُ تَحْتَمِلْ كِنَايَةٌ كَسَافِرِي خَلِّي العَمَلْ

مُطْلَقَةٌ أَنْتِ طَلاقٌ أَنْتِ تَسَتَّرِي عَازِبَةً قَدْ كُنْتِ

تَزَوَّجِي وَذَاهِبٌ طَلاقُكِ خُذِي الطَّلاقَ سَاقِطٌ طَلاقُكِ

لَهَا مِنَ الأَلْفَاظِ مَا لا تُحْصَرُ فَلْيَحْفَظِ المُحْتَاجُ مِمَّا ذَكَرُوا

تَلَقْتُ أَوْ تَلاكِ أَوْ دَلاكِهَا لَوْ قَالَهَا العَامِي فَقَدْ طَلَّقَهَا

إِنْ كَانَ لا يَقْدِرُ إِلاَّ هَكَذَا أَوْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ لُغَاتُهُمْ كَذَا

فِي كُلِّ لَفْظٍ لِلطَّلاقِ يَحْتَمِلْ لَوْ شَاعَ لِلطَّلاقِ فِي أَيِّ المَحَلّْ

كَعَلَيَّ أَنْتِ أَوْ حَلالُ اللهِ مِثْلُ الحَرَامِ وَكَذَا المُضَاهِي

قولانِ فالصريحُ في ذاك البلدِ ... وفي كناياتٍ بثانٍ معتمدِ

يشترطُ في الإكراهِ عجزُ المكرَهِ ... وقدرةٌ في مكرِهٍ لا ينتهي

عن فعلِ نحدُهُ وربِهِ حتّارَه ... إلا بأنْ طلّقها فمكرَه

طلاقُ مكرَهٍ بحقٍّ وقعا ... كما الذي الظالمُ نوى أن يوقعا

فصل في انواع من الطلاق

لو طلّق الشخصُ ولم ينوِ العددَ ... فطلقةٌ وإن نوى فما قصدَ

إن يكتبِ الطلاقَ لو لم ينوِهِ ... يلغو فلو نوى فواقعٌ بهِ

فلو قراهُ بعدها أيضًا وقع ... إلا إذا المكتوبَ ينوي فاستمع

كتابةُ الطلاقِ لو بها أمرَ ... غيرًا بغيرِ صيغةٍ فلا أثرَ

تطليقها لنفسها إن فوّضا ... طلاقهُ لزوجةٍ قد يرتضى

كطلّقي نفسكِ إن شئتِ وقع ... إن طلّقت فورًا وإلا لا يقع

لو فوّض الزوجُ طلاقًا ورجع ... عنهُ فتطليقٌ لها قبلُ امتنع

فلانةٌ طلّقتها لو قالها ... وكيلُ زوجها فقد أزالها

وأيَّ أجزاءِ زوجةٍ من طلّقا ... فطالقٌ جميعُها تحقّقا

في

فِي قَوْلِهِ طَلَّقْتُ نِصْفَ الطَّلْقَةِ ... أَوْ رُبْعَهَا وُقُوعُ كُلِّ الطَّلْقَةِ

فِي طَالِقٌ أَنْتِ ثَلَاثًا إِلَّا ... ثِنْتَيْنِ عَقْدًا أَحِلُّهُ لَا كُلَّا

وَلَمْ يَقَعْ إِلَّا إِذَا تَحَقَّقَا ... مُعَلَّقٌ عَلَيْهِ مِمَّنْ عَلَّقَا

فَلَمْ يَقَعْ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ ... طَلَّقْتُ إِذْ لَا عِلْمَ هَلْ شَاءَ اللهُ

أَيْ إِنْ نَوَى التَّعْلِيقَ لَا التَّبَرُّكَا ... وَلَمْ يَقَعْ طَلَاقُ مَنْ تَشَكَّكَا

أَوْ شَكَّ كَمْ طَلَّقَهَا فَلَا يَقَعْ ... مِنْهُ سِوَى الْأَقَلِّ لَا يَخْفَى الْوَرَعْ

أَوْ آخِرَ الْأَيَّامِ مِنْ أَعْمَارِي ... فَوَاقِعٌ يَوْمَ الْمَمَاتِ الْجَارِي

أَوْ آخِرَ الْأَجْزَاءِ لِعُمْرِي نَفَذَا ... طَلَاقُهُ قُبَيْلَ أَنْ يَمُوتَ ذَا

أَوْ آخِرَ الْعِرْقِ الَّذِي يَمُوتُ ... مِنِّي فَلَا طَلَاقُهُ يَفُوتُ

وَمِثْلُهُ طَلَّقْتُ مَعْ مَوْتِي كَمَا ... مِنْ بَعْدِ مَوْتِي لَمْ يَقَعْ فَلْيُعْلَمَا

لَا بَعْدَ تَعْلِيقٍ رُجُوعٌ يَنْفَعُ ... لَكِنْ عَلَى الْأَصَحِّ خُلْعٌ يَدْفَعُ

فِي نَوْعٍ آخَرَ مِنَ التَّعْلِيقِ

طَلَّقْتُ إِنْ يَكُنْ غُرَابًا طَائِرُ ... مِنْ رَبِّهِ وَقَالَ عَكْسًا آخَرُ

وَكَانَ طَائِرٌ لِكُلٍّ مُبْهَمَا ... فَلَمْ يَقَعْ طَلَاقُ كُلٍّ مِنْهُمَا

وَطَالِقٌ أَنْتِ مِنَ السُّنِّي صَدَرْ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي رَبِّنَا خَيْرٌ وَشَرّ

أَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَلِيٍّ أَبُو بَكْرٍ ... مُفَضَّلًا وَالرَّافِضِي عَكْسًا ذَكَرْ

فِي الثَّانِ أَوْ مُعْتَزِلِي وَنَطَقَا ... الشَّرُّ مِنْ عَبْدٍ فَقَطْ لَطُلِّقَا

أَوْ شَافِعِي لَوْ لَمْ يَكُنْ أَصَحَّا ... مِنْ مَذْهَبِ الْبَاقِينَ أَوْ لَوْ صَحَّا

أَنْ تَفْعَلَ الصَّلَاةَ دُونَ الْفَاتِحَةِ ... طُلِّقَتْ وَالْحَنَفِي كَذَا الْوَاوُ صَحَّحَهْ

فِي مَذْهَبٍ لَهُ وَعَكْسُ الثَّانِيَةِ ... طُلِّقَ فِيهِمَا لَا هُمَا فِي الْحَادِيَةِ

ثُمَّ الْيَمِينُ كَالطَّلَاقِ فِيمَا ... فِيهِ الطَّلَاقُ يَحْنَثُونَ فَافْهَمَا

فَصْلٌ فِي ثُبُوتِ الطَّلَاقِ

وَيَثْبُتُ الطَّلَاقُ بِالْحُرَّيْنِ ... عَدْلَيْنِ لَا رَجُلٍ وَأُنْثَيَيْنِ

قَدْ سَمِعَا أَوْ أَبْصَرَا مُطَلِّقَا ... ثُمَّ يُبَيِّنَانِ لَفْظًا طَلَّقَا

مِنَ الْأَرِقَّاءِ وَلَوْ صُلَحَا وَلَا ... مِنْ فَاسِقِينَ وَالنِّسَا لَا تُقْبَلَا

فَصْلٌ فِي التَّحْلِيلِ وَشُرُوطِهِ

لَوْ زَوْجَةُ الْحُرِّ ثَلَاثًا طُلِّقَتْ ... أَوْ مِنْ رَقِيقٍ طَلْقَتَيْنِ طُلِّقَتْ

فِي عَقْدٍ أَوْ فِي عُقُودٍ دَخَلَا ... بِزَوْجَتَيْنِ هَذَيْنِ أَوْ لَمْ يَدْخُلَا

فَلا لَهُ تَحِلُّ حَتَّى يُولِجَا ... فِي قُبْلِهَا ثَانٍ بِأَنْ تَزَوَّجَا

مَعْ صِحَّةِ الْعَقْدِ وَكَوْنِ الذَّكَرِ ... مُنْتَشِرًا عِنْدَ الدُّخُولِ فِي حِرِ

لا وَطْئُ فِيهِ الِانْتِشَارُ يُشْتَرَطْ ... إِلَّا لِوَطْئٍ مِنْ مُحَلِّلٍ فَقَطْ

وَلَوْ مَعَ النَّوْمِ كَفَى فِي الْقُبُلِ ... دُخُولُ حَشَفَةٍ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلِ

لَكِنْ وُجُوبُ افْتِضَاضَةِ الْبِكْرِ ... لَوْلاهُ لا يَكْفِي وَلا وَطْئُ الدُّبُرِ

يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ نَاكِحًا يَحْتَمِلُ ... جِمَاعَهُ فَالطِّفْلُ لا تُحَلِّلُ

وَفَاقِدُ الذَّكَرِ وَلا الْعِنِّينُ ... لَكِنْ لِتَحْلِيلٍ كَفَى الْمَجْنُونُ

وَلَمْ تُحَلِّلْ مَالِكٌ بِوَطْئِهَا ... إِذْ لَيْسَ بِالنِّكَاحِ بَلْ بِمِلْكِهَا

أُنْثَى ثَلاثًا طَالِقٌ مِنْ عِنْدِهِ ... لَيْسَتْ تَحِلُّ بِالشِّرَا مِنْ بَعْدِهِ

وَبَاطِلٌ نِكَاحُ ثَانٍ لَوْ وُجِدْ ... شَرْطُ الطَّلاقِ مِنْهُ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ

إِضْمَارُهُ مَعْ شَرْطِهِ قَبْلَ الْعَقْدِ ... يُكْرَهُ لا بِهِ النِّكَاحُ يَنْفَسِدْ

ثُمَّ إِذَا طَلَّقَ ثَانٍ وَانْقَضَى ... عِدَّتُهَا لِلْأَوَّلِ قَدْ تُرْضَى

فصل في بعض احكام التحليل

يُقْبَلُ فِي التَّحْلِيلِ مَعْ إِمْكَانِ ... كَعِدَّةٍ مَقَالُهَا إِلَّا الثَّانِي

فجاز للأول أن ينكحها ... في وطئها الثاني وإن كذبها

كأن صدقها في قلبه لو لم يقع ... يكره أن ينكحها لا يمتنع

إذ في العقود اعتبر وإنما ذكر ... أو بابنها فقول غير لا يضر

بالوطء لو أقر ثاب وادعت ... عكسا فللأول تلك امتنعت

قالت بتحليل وعنه رجعت ... فقبل عقد أول قد سمعت

وبعده رجوعها لا يقبل ... وإن يقل كقولها المحلل

باب الرجعة

أركان رجعة ثلاث مرتجع ... وصيغة وامرأة بها امتنع

راجع مرضا لو دون العوض ... موطوءة في عدة لم تنقض

إن لم يكن حر ثلاثا طلقا ... ولا بثنتين رقيق فرقا

بلفظ نحو رددتها راجعتها ... إلي أو مع نية نكحتها

من غير تعليق وتوقيت ولا ... إبهام مرتجعة إذ لن تقبلا

ما اشترط في الجديد إشهاد على ... رجوعه بل سنة قد جعلا

ولا الولي ولا رضاها وفسد ... مع جنة أو ردة تلو أحد

طلقها مجبرة فليرجع ولي ... مطلق بشرط توقان حبلي

صح رجوع العبد والسفيه ... لا كالنكاح دون اذن فيه

ثم اذا راجعها ليس له ... الا طلاق كان باقيا له

من قبل رجعة بها التمتع ... ولو بنظرها حرام يمنع

بل لهما زوجية في اثني عشر ... ارث لعان عدة الموت الفطر

خلع طلاق رجعة ايلا ظهار ... انفاق حرمة محرم سكنى بدار

فعلا كوطء لم يكن من راجع ... لكنها باللفظ عند الشافعي

بل ليس فيه الحد والتعزير ... اذ قد اتى خلافه الشهير

بالوطء قبل رجعة لها يجب ... عليه مهر مثلها فليجتنب

فصل في تجديد النكاح

طلقات من ما مسها لو كملت ... بلفظة نحو ثلاثا حللت

له وجوبا او بلفظين فلا ... بل جدد النكاح اذ ما كملا

لانها باول الطلاق ... بانت فلم يقع عليها الباقي

بشرط في التجديد ما في الابتدا ... من الولي واذنها والشهدا

ب زكاة الفطرة

في اباحة الوطء وحصول الرجعة به

بان تزوج ثانيا غيره

الطلاق ثلاثا

الطلاق

فبائنٌ بلا طلاقٍ كالتي ... خلعاً وفسخاً وارتداداً أولت

فأسلمت بعد انقضاء العدة ... أو بعدها أسلم زوج الردة

أو بطلاقٍ ناقصٍ على عوض ... أو من زمانه عدةٌ لها انقرض

أو بطلاقٍ ناقصٍ وما دخل ... حينئذٍ فيه من الرجوع لا محل

وعوده بالتجديد نحو الأول ... ببقية الطلاق إن لم يكمل

ولو جديداً بعد ثانٍ ومتى ... مكمل الطلاق فالكل أتى

باب الإيلاء

زوجٌ له إمكانه وطءٍ لو حلف ... لا سند بالله أو بما اتصف

وكان زوجٌ رشدٍ لو طلقا ... صح على أن لا يطأها مطلقا

أو فوق مدةٍ أربعة أشهرٍ ... لكان منها مولياً فلتصبر

حتماً بلا قاضٍ شهوراً أربعه ... لنص قرآنٍ وإجماعٍ معه

وبعدها يفيء أو يطلق ... فإن أبى فحاكمٌ يفرق

بينهما عنه بطلقةٍ قضا ... بسؤلها منه فذا ما شرطا

حتمٌ لمولٍ حانثٍ بالفيئة ... كفارة اليمين فك الرقبة

أَوْ عَشْرَةٍ مِنْ كِسْوَةٍ أَوْ مِنْ طَعَامٍ ... مُدًّا فَعَاجِزٌ ثَلثًا مِنْ صِيَامٍ

يَكُونُ أَيْضًا مُولِيًا مَنْ عَلَّقَا ... بِوَطْئِهَا فِي زَمَنٍ قَدْ سَبَقَا

عِتْقًا أَوِ الطَّلَاقَ أَوِ الْتَزَمَا ... مِنْ نَحْوِ حَجٍّ قُرْبَةً فَلْيَحْكُمَا

بِالْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ أَوْ لُزُومَا ... أَلْزَمَهُ إِذَا وَطِي لَكِنَّمَا

مُلْتَزِمٌ مِثْلُ الْيَمِينِ كَفَّرَا ... أَوْ جَا بِمَا أَلْزَمَهُ فَخُيِّرَا

أَرْكَانُ إِيلَاءٍ سِتَّةٌ زَوْجَانِ ... وَصِيغَةٌ وَمُدَّةُ الْأَزْمَانِ

خَامِسُهَا يَا صَاحِ مَحْلُوفٌ بِهِ ... وَعِلِيَّةٌ فَالسِّتُّ أَتَتْ فَانْتَبِهِ

مُولٍ لَا يُدْنِ أَيْ بِإِيلَا يُوزَرُ ... فِي جَاهِلِيَّةٍ طَلَاقًا يُذْكَرُ

بَابُ الظِّهَارِ

مِنْ زَوْجِهَا الْمُكَلَّفِ الْمُخْتَارِ ... لَا أَجْنَبِيٍّ صِحَّةُ الظِّهَارِ

مُظَاهِرٌ يُمْسِي بِهِ مَوْزُورًا ... سَمَّاهُ رَبِّي مُنْكَرًا وَزُورًا

وَهُوَ حَرَامٌ بَلْ مِنَ الْكَبَائِرِ ... قِدْمًا طَلَاقًا كَانَ لِلْكَوَافِرِ

وَذَاكَ قَوْلُهُ لَهَا أَنْتِ عَلَيَّ ... كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ مَعِي عِنْدِي إِلَيَّ

صَرِيحُهُ هَذَا وَمِنْهُ نَفْسُكِ ... كَنَفْسٍ أَوْ كَجِسْمِ أُمِّي جِسْمُكِ

ككفها كبطنها كصدرها ... أنت علي كفخذها فادرها

كالأم في التشبيه كالمحرم ... تحريمها مؤبد لم يصرم

كناية كانت مثل أمي ... أو مثل رأسي أو كعيني أمي

فإن نوى الظهار أو كرامة ... فذاك أو لم ينو فالسلامة

أركانه أربعة مظاهر ... وزوجة منها الفتى يظاهر

وصيغة والرابع المشبه ... به فأنت لي كحرام يكره

فصل في كفارة الظهار

على مظاهر بعود لزمت ... كفارة بعتق نفس أسلمت

ولو صغيرا سالما عما يخل ... بكسبه عينا فلو عجز حصل

فالصوم في متتابعي شهرين ... بنية التكفير في الأمرين

فعاجز يطعم أمداد الفطر ... ستين للستين من أهل الفقر

كفارة عظمى هنا ترتبت ... كما الوطي شهر صوم فاستوت

من قبل تكفير حرام وطؤها ... لا قبلة ونظرها ولمسها

وقول حرمت أو أنت حرام ... على مكروه وهكذا الكلام

في أمة فلا عليه تحرم ... بذلك القول ولكن تلزم

كفارة اليمين فيه قصدا ... تحريمها عليه أو لم يقصدا

فلو نوى الطلاق أو ظهارا ... فذاك أو كليهما لا اختارا

ما شاء بالإجماع فمختار ثبت ... في زوجة أو عتق غير عتقت

لا شيء في من قال ذا الطعام ... علي أو ذا العبد لي حرام

فصل في معنى عود المظاهر

والعود عند الشافعي إمامنا ... إمساكها بلا طلاق زمنا

يمكنه فيه فراقها فما ... فرقها بنحو فسخ فاعلما

فلو به الفسخ أو الموت اتصل ... أو الطلاق لم يعد أو الخبل

(هامش: أي جنون)

وفي قديم مرة كأحمد ... ومالك إذ ينو وطئا يعد

ومرة مثل أبي حنيفة ... العود وطء هذه الموصوفة

نعم إذا أمسكها لينقضي ... حيض فبالإمساك عود ما قضي

ظهار توقيت كتعليق يصح ... كظاهر في سنة أو إن نصح

(هامش: من الصباح)

باب اللعان ويسبقه القذف

فِي الْقَذْفِ كَمْ جَاءَ مِنْ وَعِيدٍ زَاجِرِ ... فَإِنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ

فَقَاذِفُ الْمُحْصَنِ حُدَّ وَفِي ... سِوَاهُ كَالرَّقِيقِ تَعْزِيرٌ يَفِي

فَاجْلِدْ ثَمَانِينَ عَلَيْهِ حَدًّا ... حُرًّا وَأَرْبَعِينَ فِيهِ عَبْدًا

أَرْبَعَةٌ شُهُودُ الزِّنَا وَاثْنَانِ ... فِي غَيْرِهِ نَصٌّ مِنَ الْقُرْآنِ

يَا ابْنَ الزِّنَا قَذْفٌ لِأُمٍّ فَادْرِي ... فَيَسْتَحِقُّ الْحَدَّ دَاعِيهِ فَخِ

كَذَا بِهَا زَنَيْتَ أَوْ يَا زَانِي ... بِي لِلزِّنَا وَالْقَذْفِ فَحَدَّانِ هُنَا

لِلزَّوْجِ قَذْفُهَا إِذَا تَيَقَّنَا ... أَوْ ظَنَّهُ ظَنًّا قَوِيًّا أَيْ زِنَا

بِقَرِينَةٍ عَلَى الزِّنَا كَرُؤْيَةٍ ... حَلِيلَةٍ مَعْ أَجْنَبِيٍّ فِي خَلْوَةٍ

وَكَانَ رَاهُ خَارِجًا مِنْ عِنْدِهَا ... إِذْ شَاعَ فِيهِمْ أَنَّهُ زَانٍ بِهَا

إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ فَسَادٌ وَمَتَى ... أَحَبَّهَا أَمْسَكَهَا وَلْيَسْكُتَا

وَالزَّوْجُ لَوْ يَقِنَ أَنَّ الْوَلَدَا ... لَيْسَ لَهُ فَوَاجِبٌ أَنْ يَجْحَدَا

وَهَكَذَا إِنْ ظَنَّهُ تَأَكُّدًا ... يَلْزَمُ جَحْدُهُ لَا إِذَا تَرَدَّدَا

فَالنَّفْيُ بِالشَّكِّ كَقَذْفٍ فِيهَا حُظِرْ ... أَوْ بِاخْتِلَافِ لَوْنِ زَوْجٍ وَالصُّوَرْ

رَوَى النَّسَائِي وَأَبُو دَاوُدَا ... مَنْ زَعَمَ عَنْهُ نَفْيُ جُحُودَا

إِنْ تَجِبَ الْحَدُّ عَمْدًا مِنْهُ وَهُوَ عَلَى رُؤُوسِ كُلِّهِمْ يَفْضَحُهُ

وَلَوْ عَلَى قَوْمٍ فَتَاةٌ إِذْ خَلَتْ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ رَجِنَّةً مَا دَخَلَتْ

تَحَرُّمُ قَذْفِهَا إِذَا مَا احْتَمَلَا مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ وَمِنْ زَوْجٍ خَلَا

نَسَارَةً زَوْجٍ عَقِيمٍ تَحْبَلُ كَمَنْ لَدَى الْإِنْزَالِ عَنْهَا يَعْزِلُ

لَوْلَا الشُّهُودُ حُدَّ قَاذِفٌ وَفِي زَوْجَيْنِ لَوْ تَلَاعَنَا حَدٌّ نُفِي

تَحَرُّمًا وَافْتَرَقَا عَلَى الْأَبَدِ وَالنَّسَبُ الْمَنَافِي عَنِ الْمَنْفِيِّ فُقِدْ

فصل في صيغة اللعان وبعض شروطه

واللعان قول زوجها اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا ان حضرت فان غابت سماها ورفع نسبها او ذكر وصفها بما يميزها من غيرها وللخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا فان كان هناك ولد او حمل يريد نفيه ذكره في الكلمات الخمس كلها لينتفي عنه لا ليصح اذ لعانه فيقول ان هذا الولد او الحمل او الولد الذي ولدته ان كان غائبا من الزنا ليس مني وانما من علم او ظن ظنا مؤكدا ان الولد ليس منه فلا يقذفها بالزنا اذا احتمل كونه من وطء الشبهة او من زوج سابق بل يقتصر على نفيه باللعان فان علم زناها او ظنه ظنا مؤكدا قذفها ولاعن لنفيه وجوبا فيهما اي في القذف واللعان ففي احتمال كونه من الشبهة او زوج سابق يقول في اللعان لنفيه اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة ما هو مني الى آخر كلمات اللعان ولا تلاعن المرأة هنا اذ لا حد عليها بهذا اللعان ويجب تأخير لعانها

عن لعانه لان لعانها لدرء الحد عنها وهو لا يجب قبل لعانه فتقول هي اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا الذي رماها وفي الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويشير هي ان حضر الآخر اليه بما تقدم ويشترط موالاة الكلمات الخمس منهما اي الزوج والزوجة لا بين لعانيهما ولا يضر فصل بما هو من مصالح اللعان ويأتيان بضمائر المتكلم بدل ضمائر الغيبة فيقول ان علي ان كنت وانما عدلوا عنه في عبارتهم تفاؤلا والذكر رماها ثم ورماني هنا تقدم لا غير وخص الغضب بها لان جريمة زناها اقبح من جريمة قذفه والغضب وهو الانتقام بالعذاب اغلظ من اللعن الذي هو البعد عن الرحمة ولو بدل لفظ الله بغيره كالرحمن او لفظ شهادة بحلف او باقسم او باحلف او لفظ غضب بلعن او عكسه او ذكر اللعن والغضب قبل تمام الشهادات لم يصح في الاصح لان المرعي هنا اللفظ ونظم القرآن

في بعض شروط اللعان ومندوباته

يُشْتَرَطُ أَنْ يُلَقِّنَ الْقَاضِي لِمَا ... بِهِ يُلَاعِنَانِ كُلًّا مِنْهُمَا

وَقْتًا مَكَانًا جَمْعًا يُغَلِّظُ ... نَدْبًا وَمِنْ قَاضٍ لِكُلٍّ يُوعَظُ

بِاللَّهِ فِي خَامِسَةٍ وَيَقْرَأُ ... مِنْ آلِ عِمْرَانَ الَّتِي تَنَبَّأُ

فَبَعْدَ عَصْرِ جُمْعَةٍ فِي مَحْضَرِ ... صُلَحَا وَفِي الْجَامِعِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ

فَإِنْ يَكُنْ فِي بَلْدَةِ الْحَرَامِ ... فَلْيَكُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ

أَوْ فِي مَدِينَةٍ فَعِنْدَ الْمِنْبَرِ ... مِمَّا يَلِي قَبْرَ النَّبِيِّ الْمُنْذِرِ

أَوْ فِي مَقْدِسٍ فَعِنْدَ الصَّخْرَةِ ... ذِي قِبْلَةِ الْمَاضِينَ ذَاتِ الشُّهْرَةِ

بيعه

بِبِيعَةٍ وَكَنِيسَةٍ أَهْلِيهِمَا　　وَلِلْمَجُوسِيِّ بَيْتُ نَارٍ فَافْهَمَا
لَا بَيْتُ أَصْنَامٍ لِعُبَّادِ الْوَثَنْ　　بِمَا مَضَى تَغْلِيظُ أَيْمَانٍ يُسَنّ
فِي الْعِتْقِ وَالنِّكَاحِ وَالْوَلَاءِ　　ثُمَّ الطَّلَاقِ رَجْعَةٍ إِيلَاءِ
وَكَالَةٍ وَمِثْلِ هٰذِهِ وَفِي　　مَالٍ عَلَى قَدْرِ الزَّكَوٰةِ فَاعْرِفِ

بَابُ الْعِدَّةِ

لِغَيْرِ مَوْتِ الزَّوْجِ لَوْلَا الْوَطْءُ لَا　　تَعْتَدُّ أُنْثَى بَلْ بِهَا الْوَدُّ خَلَا
تَلْزَمُ عِدَّةٌ وَإِنْ تَيَقَّنَا　　بَرَاءَةَ الرَّحِمِ لَهَا لَا فِي الزِّنَا

فَصْلٌ فِي عِدَّةِ الْحَائِضِ وَالصَّغِيرَةِ وَالْآيِسَةِ

تَعْتَدُّ مَنْ تَحِيضُ مِنْ إِنَاثِ　　حَرَائِرٍ بِقُرُوئِهَا الثَّلَاثِ
عَنْ زَوْجِهَا الْحَيِّ إِذَا انْفَرَقَتْ　　بِنَحْوِ فَسْخِهَا كَمَا لَوْ طَلُقَتْ
مَنْ لَمْ تَحِضْ بِثَلَاثَةٍ مِنْ أَشْهُرِ　　تَعْتَدُّ فِي آيِسَةٍ كَذَا اذْكُرِ
مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ إِذَا الْحَيْضُ انْقَطَعْ　　مِمَّنْ تَحِيضُ فَنِكَاحُهَا امْتَنَعْ
حَتَّى تَحِيضَ أَوْ إِلَى أَنْ تَيْأَسَا　　فِي اثْنَيْنِ وَالسِّتِّينَ تَيْأَسُ النِّسَا
فِي الْخُفْرَةِ اسْتُعْجِلَ حَيْضٌ بِالدَّوَا　　لَهَا وَلِلصُّغْرَى جَوَازُهُ رَوَى

Scanned by CamScanner

وَفِي القَدِيمِ انْتَظَرَتْ مِنْ اَشْهُرِ | تِسْعًا فَعِدَّةٌ بِثُلْثِهَا جَرِي

كَمَالِكٍ وَاَحْمَدٍ بِنْ عُمَرِ | تَقْضِي قَدِيمِ الشَّافِعِي بِهِ انْتَصَرْ

وَقِيلَ مِنْ تِسْعٍ ثُلُثٌ عِدَّةٌ | وَالْبَارِزِي اَفْتَى بِهِ وَاَثْبَتُوا

اَمَّا بِعِلَّةٍ فَفِي الْقَوْلَيْنِ | لَا تَنْكِحَنْ اِلَّا بِاَحَدِ ذَيْنِ

وَالْقَرْءُ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ الطُّهْرُ | اَوْ بَيْنَ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ فَاذْكُرُوا

بَقِيَّةُ الطُّهْرِ اَوْ لَوْ بِلَحْظَةٍ | تُعَدُّ قَرْءًا وَاحِدًا مِنْ عِدَّةٍ

وَمُسْتَحَاضَةٌ بِمَا تَرَدَّدُ | اِلَيْهِ مِنْ اَقْرَائِهَا تَعْتَدُّ

لَهَا ثَلَثُ اَشْهُرٍ اِذَا فَقَدْ | تَمْيِيزُهَا كَالْقِنَّةِ اُمِّ الْوَلَدِ

فصل في عدة الوفاة

لِمَوْتِ زَوْجٍ مَسَّهَا اَوْ لَا وَاِنْ | صِغَرًا عَلَيْهَا عِدَّةٌ نَصًّا زُكِنْ

اَرْبَعَةً مِنْ اَشْهُرٍ وَعَشْرًا | اِنْ تَكُ هَذِي حَائِلًا لَا غَيْرَا

اِحْدَادُهَا اَيْ تَرْكُهَا الزِّينَةَ | يَلْزَمُهَا كَائِنَةً مَنْ كَانَتْ

مِنْ لُبْسِ مَصْبُوغٍ بِمَا لِلزِّينَةِ | وَحِلْيَةِ النَّقْدَيْنِ اَيًّا كَانَتْ

كَخَاتَمٍ وَالْقُرْطِ اَوْ تَجَمُّلِ | بِالْخَضْبِ وَالطِّيبِ وَبِالتَّكَحُّلِ

حتى

حَتَّى حُلِيَّ الْعَاجِ وَالنُّحَاسِ — إِنْ كَانَ حِلْيَةً لِذَلِكَ النَّاسِ

وَدُهْنَ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَّا لِلضَّرَرِ — وَهَكَذَا فِي الْكُحْلِ وَالطِّيبِ ذُكِرَ

فِي اللَّيْلِ مَعْ كَرَاهَةٍ قَدْ جُوِّزَا — لُبْسُ الْحُلِيِّ وَمُطْلَقًا تُحُرِّزَا

وَلَوْ حَدِيثُ الْمَوْتِ جَا بَعْدَ انْقِضَا — أَيَّامِ عِدَّةٍ كَفَى بِمَا مَضَى

فِي عِدَّةِ الْأَمَةِ

لِذَاتِ حَيْضٍ مِنْ إِمَا قُرْآنِ — لِغَيْرِهَا شَهْرٌ وَنِصْفُ الثَّانِي

وَقِيلَ شَهْرَانِ وَقِيلَ أَشْهُرُ — وَلِلْوَفَاةِ الْخَمْسُ وَالشُّهُورُ

فِي عِدَّةِ الرَّجْعَةِ لَوْ أَعْتَقَهَا — تَتِمُّ مَا لِلْحُرَّةِ النِّسْوَانِ

فِي عِدَّةِ الْحَامِلِ

بِوَضْعِهَا تَعْتَدُّ حُبْلَى مُطْلَقًا — جَمِيعَ حَمْلٍ نَحْوَ زَوْجٍ أُلْحِقَا

فِي دُونِ سِتِّ أَشْهُرٍ وَضْعَانِ — حَمْلٌ بِتَوْأَمَيْنِ لَا حَمْلَانِ

وَتَنْقَضِي بِمُضْغَةٍ قَدْ أَخْبَرَتْ — قَوَابِلٌ إِنْ بَقِيَتْ تَصَوَّرَتْ

كَوَضْعِ ذَاتِ صُورَةٍ وَالْمَيْتِ — كَوَضْعِ حَيٍّ لَا بِوَضْعِ الْعَلَقَةِ

سِتٌّ مِنَ الشَّهْرِ وَلَحْظَتَانِ — لِوَضْعِ فَرْعٍ تَمَّ مِنْ إِمْكَانِ

مع غير كراهة ويجمل السن المكلي للانقطاع مع الكراهة للانفطاع لحاجة كما مر انتهى تمنة

بعيد من تحيض مغيرة كانت او ايسة

في الصورة الانسانية

سقط مصوّر بعشرتين ... ومائة يوما ولحظتين

ووضع مضغة بلا تصوّر ... باللحظتين والثمانين جري

يعزى إلى ذي عدة فرع إلى ... أربع سنين من جماع حين لا

تنكح غيرا ممكنا منه الولد ... لكونه لست أشهر ولد

ويملك انقضاؤها إن كانت ... حرة وذات أقرا بانت

في طهرها بالست مرتين ... يوما وعشرين ولحظتين

أو في محيض فبأربعينا ... وسبعة مع لحظة يقينا

أو أمة فستة مع العشر ... ولحظتين إن تبن على طهر

وبالثلاثين إذا في حيضة ... بانت ويوم واحد ولحظة

في وجوب السكنى للمعتدة

سكنى لمن تعتد حتى تنقضي ... ولو لبائن وجوبها اقتضي

من حامل أو حائل لم تنشز ... إخراج أو خروجها لم يجز

عن مسكن كانت به إذ طلقت ... أو بوفاة أو بفسخ فرقت

ولا يساكنها مفارق ولا ... في مسكن كانت به إلا إن خلا

إلا وثم محرم محتشم ... منه فمكروه وإلا حرم

في عدة البائن والوفاة ... تخرج في النهار للحاجات

كسر الطعام حيث لا يجي أحد ... لها بها وخوف فتنة فقد

طلق رجعيا فلو تعاشرا ... من بعده لا تنقضي بما جرى

بل تحسب العدة إذ تفرقا ... وتنقضي بينونة لو طلقا

باب الاستبراء

على الفتى استبراؤه للجارية ... بالعلتين غالبا فالحادية

تجدد الملك بإرث أو شرا ... أو سبيها أو نحو شيء ذكرا

آيسة أو بكرا او ثيبا ... انتقلت من مرأة او ذي الصبا

أو من فتى وقبل أن تنتقلا ... من ربها استبراؤها قد حصلا

تمتع بهن قبله حظل ... تزويجهن حيث لا وطئ كمل

طلقها الرجعي فاشتراها ... في عدة حتما هو استبراها

أو زوجة إذا اشترى فلا يجب ... لكن لتمييز لفرعه ندب

لو ذات عدة او الزوج اشترى ... فبعد ما زال عليها استبرا

مَنْ طُلِّقَتْ وَرَبُّهَا شَا جَعْلَهَا ... فِرَاشَهُ تَعْتَدُّ فَاسْتَبْرِ الَيهَا

إِنْ مَسَّهَا مُطَلِّقٌ فَإِنْ انْتَفَى ... مَسِيسُ زَوْجِهَا فَبِاسْتِبْرَا كَفَى

زَوَالُهُ أَيْ الْفِرَاشِ الثَّانِيَةْ ... بِمَوْتِهِ أَوْ عِتْقِهِ لِلْجَارِيَةْ

عَتِيقَةٌ مِنْ غَيْرِ وَطْءٍ تَنْكِحُ ... قَطْعًا بِلَا اسْتِبْرَا كَمَا قَدْ صَرَّحُوا

حُدُوثُ حِلِّ الْوَطْءِ مَعْنَى الْحَادِثَةْ ... إِرَادَةُ التَّزْوِيجِ مَعْنَى الثَّانِيَةْ

فِرَاشُ سَيِّدٍ لَهَا مَا كَانَتِ ... إِلَّا بِوَطْءِ سَيِّدٍ لِلْقِنَّةِ

لَوْ مُدَّةُ اسْتِبْرَا عَلَى أُمِّ الْوَلَدْ ... مَضَتْ فَعَنْهَا مَاتَ أَوْ عِتْقٌ وُجِدْ

يَلْزَمُهَا اسْتِبْرَا كَعِدَّةٍ عَلَى ... مَنْ قَبْلَ تَطْلِيقٍ زَمَانُهَا خَلَا

لِغَيْرِهَا النِّكَاحُ بَعْدَ عِتْقِهَا ... إِنْ قَبْلَهُ اسْتِبْرَا مَضَى لِوَطْئِهَا

عَقِيبَ عِتْقِ سَيِّدٍ أُمَّ الْوَلَدْ ... لَمْ نِكَاحُهَا بِلَا اسْتِبْرَا وُجِدْ

مُحَرَّمٌ تَزْوِيجُ قِنَّةٍ دَخَلْ ... بِهَا بِلَا اسْتِبْرَا وَبَيْعُهَا يَحِلّ

وَهُوَ لِحَائِضٍ بِحَيْضٍ كَامِلِ ... لِغَيْرِهَا شَهْرٌ وَوَضْعُ الْحَامِلِ

بَابُ النَّفَقَاتِ

لَهَا بِتَمْكِينٍ عَلَيْهِ مُدٌّ ... إِنْ كَانَ مُعْسِرًا كَذَاكَ الْعَبْدُ

مُدٌّ عَلَى مُتَوَسِّطٍ مَعْ نِصْفِ مُدٍّ   وَمُوسِرٍ مُدَّانِ مِنْ قُوتِ الْبَلَدِ

إِنْ لَمْ تُؤَاكِلْهُ وَأُدْمُهَا تَجِبْ   وَآلَةُ الطَّبْخِ كَقِدْرٍ وَحَطَبْ

وَاللَّحْمُ مَعْ مَا شُرْبِهَا وَغَسْلِهَا   لِوَطْئِهِ وَالنَّجَسِ لَا لِحَيْضِهَا

وَالْمِلْحُ ثُمَّ الدُّهْنُ لِلْإِسْرَاجِ   وَآنَاءُ نَحْوِ الْأَكْلِ لِلِاحْتِيَاجِ

وَمَسْكَنٌ وَكِسْوَةٌ وَمِكْعَبُ   وَفِي الشِّتَا مِلْحَفَةٌ قَدْ تَجِبُ

مِخَدَّةٌ وَمَا عَلَيْهِ تَرْقُدُ   مِنْ وَاجِبٍ وَمَا عَلَيْهِ تَقْعُدُ

لَهَا عَلَيْهِ آلَةُ التَّنَظُّفِ   كَالْمُشْطِ وَالدُّهْنِ وَسِدْرٍ فَاعْرِفِ

مَنْ لَا تَلِيقُ خِدْمَةٌ بِنَفْسِهَا   فَوَاجِبٌ إِخْدَامُهَا بِغَيْرِهَا

مسقطات النفقات

وَمُسْقِطٌ عَنْهُ جَمِيعَ الْمُؤَنِ   نُشُوزُهَا وَلَوْ بِيَسِيرِ الزَّمَنِ

كَالِامْتِنَاعِ عَنْ قَضَاءِ الشَّهْوَةِ   وَكَاعْتِدَادِهَا لِوَطْءِ الشُّبْهَةِ

وَخُرُوجِهَا عَنْ مَسْكَنٍ فِيهِ رَضِي   زَوْجٌ بِلَا إِذْنٍ وَلَا ظَنِّ الرِّضَى

باب الفسخ

يُفْسَخُ نِكَاحُ عَاجِزٍ عَنْ نَفَقَةِ   لِمُعْسِرٍ أَوْ مَسْكَنٍ أَوْ كِسْوَةِ

أَوْ قَبْلَ وَطْئٍ عَنْ صَدَاقِهَا وَلَا ... تَفْسَخْ نِكَاحَ مُوسِرٍ لَوْ مَطَلَا

بِمَنْعِهِ الْإِنْفَاقَ غَابَ أَوْ حَضَرْ ... أَوْ كَانَ مَفْقُودًا أَيِ انْقَطَعَ الْخَبَرْ

هٰذَا هُوَ الْأَصَحُّ وَالشَّيْخَانِ ... عَلَيْهِ ثُمَّ الْهَيْتَمِي وَالثَّانِ

بِمَنْعِهِ تَجَوَّزْ دَفْعًا لِلضَّرَرْ ... عَنْ زَوْجَةِ الْمَانِعِ غَابَ أَوْ حَضَرْ

ثُمَّ اخْتِيَارُ الْفَسْخِ أَيْضًا ذُكِرَا ... عَنِ الْكَثِيرِينَ إِذَا تَعَذَّرَا

تَحْصِيلُهَا مِنْ غَائِبٍ مِنْ عَادِمِ ... أَوْ مُوسِرٍ بِنَحْوِ خَطِّ الْحَاكِمِ

إِنْ تَمَّ الصَّلَاحُ ذَاكَ قَوَّاهُ عُرِفْ ... مَوْضِعُهُ وَحَالُهُ أَوْ مَا عُرِفْ

وَفِي الْأَصَحِّ الْفَسْخُ فِيهِ لَا تَحِلّ ... إِعْسَارُهُ أَوْ يُسْرُهُ إِذَا جُهِلْ

إِلَّا إِذَا إِعْسَارُهُ الْآنَ ثَبَتْ ... فَفِي الْجَوَازِ الِاخْتِلَافَاتُ انْتَفَتْ

فَسْخٌ عَلَى الرَّاجِحِ فِي مَنْ هٰهُنَا ... إِلَّا عَلَى نُدُورِهِ لَنْ يُمْكِنَا

وَالْحَنْبَلِيُّ أَوْسَعُ الْمَذَاهِبِ ... فَسْخًا كَذَا الْمَالِكُ ذُو الْمَنَاقِبِ

لَا فَسْخَ فِي شَيْءٍ بِلَا رَفْعٍ إِلَى ... قَاضٍ وَإِثْبَاتٍ لَهُ مَا قَدْ خَلَا

صَغِيرَةٌ مَجْنُونَةٌ مَا فِيهِمَا ... فَسْخٌ لِنَفَقَاتٍ وَلَا مَهْرِهِمَا

فصل في حكم زوجة المفقود

وزوجة المفقود في الجديد لا ... تنكح إلا إن تيقنا جلا

طلاقه أو موته أو ردة ... وبعد كلها عليها العدة

وبعد حاكم بموت في زمن ... لا فوقه يعيش حيا فاعلمن

نعم بنحو موته لو صرحا ... عدل فباطل لها أن تنكحا

وفي القديم بعد عام أربع ... فعدة لموته لمن يمنع

قضى به الفاروق في خلافته ... والمفتي لجازه في تحفته

وفي الأصح نقضه لو قضيا ... به القضا والثاني لا بل أمضيا

بل فيه زكريا بفسخ جزما ... أن مال مفقود لديها عدما

في تحفة هذا الذي قد جزما ... مخالف لنقل من تقدما

في انفساخ النكاح

ينفسخ العقد بوطء الشبهة ... والملك والرضاع ثم الردة

لا باختلاف الشرط فيما اعتمدا ... بل باختلاف العين حقا فسدا

في نفقة القريب

وليكف فرع أصله وعكسه ... حتما بفاضل عن نفسه

وأهله مؤنة ان أعسرا نحو أب وكان كاف موسرا

لو أيسرا أي فرعه وأصله فلينفق الفرع له لا أصله

على أب لا الأم إن كان له نفقاته وقيل أم مثله

للشخص محتاجون لم يقدر على جميعهم فليكف نفسا أولا

فزوجة فرعه الصغيرا فالأم فالوالد فالكبيرا

للأصل بالسواء ينفقان وإن تفاوتا غنى فرعان

إرضاع أم طفلها اللبا وجب ثم على أب بأجرة تجب

فصل في الحضانة

حضانة الطفل يليها أمه فأمها ثم أب فأمه

فالأخت فالخالات فالبنات لأخته فأخيه فالعمات

لو نحو أم نكحت غير أب طفل ففي حضانة لم تحسب

وهي لكل ذكر قريب تثبت كالميراث في الترتيب

تقدم كل امرأة على ذكر استويا قرابة الباب اشتهر

لا حق فيها في الأصح لأبي أم ولا أم أبي أم الصبي

فصل

فَطْمُ الصَّبِيِّ قَبْلَ حَوْلَيْنِ بِلَا   رِضَى الأَبَوَيْنِ مَعًا مَا حُلِّلَا

مُمَيِّزٌ يُخْتَارُ مَنْ شَا مِنْهُمَا   عِنْدَ حُصُولِ فُرْقَةٍ بَيْنَهُمَا

فِي نَفَقَةِ الرَّقِيقِ وَالْبَهِيمَةِ

وَلْيَكْفِ كُلُّ سَيِّدٍ لِعَبْدِهِ   بِنَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ مِنْ وُجْدِهِ

حَتْمًا بِمَعْرُوفٍ لِأَبْنَا جِنْسِهِ   وَكَسْبُهُ لِسَيِّدٍ كَنَفْسِهِ

إِعْطَاؤُهُ مِمَّا بِهِ يَتَنَعَّمُ   نَدْبٌ كَثَوْبٍ أَوْ طَعَامٍ يَطْعَمُ

وَمَالِكٌ بَهِيمَةً بِعَلْفِهَا   وَسَقْيِهَا حَتْمًا لِيَكْفِهَا

لَا تَحْلُبَنْ مِنْهَا سِوَى مَا لَا يَضُرّْ   بِهَا وَلَا بِفَرْعِهَا مِنَ الْقَدْرِ

عَبْدًا وَلَا بَهِيمَةً لَا تُحَمِّلِ   تَكْلِيفُهُ مَا لَا يُطَاقُ مِنْ حِمْلِ

بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

لَوْ سَيِّدٌ أَحْبَلَهَا فَوَضَعَتْ   شَيْئًا بِشَكْلِ الْآدَمِيِّ عَتَقَتْ

بِمَوْتِ مَنْ أَحْبَلَهَا مُقَدَّمًا   عَلَى الدُّيُونِ وَالْوَصَايَا فَاعْلَمَا

كَفَرْعِهَا الْمَوْلُودِ بَعْدَ وَضْعِهَا   هَذَا وَفِي بَيْعِهِ كَبَيْعِهَا

إِلَّا فُرُوعًا قَبْلَهُ وَلَا يُتْبَعُ   فِي عِتْقِهَا فَبَيْعُهُ لَا يُمْنَعُ

لِلسَّيِّدِ اسْتِخْدَامُهَا وَوَطْؤُهَا ... كَذَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا تَزْوِيجُهَا

حُرٌّ نَسِيبٌ وَارِثٌ لِلسَّيِّدِ ... أَوْلَادُهَا مِنْهُ بِلَا تَرَدُّدِ

لِابْنَيْهِمُ وَبَانَ فَرْعُ الْحُرَّةِ ... تَفَاوُتٌ حُكْمًا وَلَوْ بِنُدْرَةِ

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ انْتَهَتْ مَقَاصِدِي ... مُحِيطَةً بِمُعْظَمِ الْفَوَائِدِ

عَشْرٌ عَلَى الْمَوْعُودِ فِيهَا زَائِدَةْ ... وَمِائَةٌ تَتِمَّةٌ لِلْفَائِدَةْ

رَبِّي تَقَبَّلْهَا بِلَا دِفَاعِ ... وَأَقْرِبْ بِهَا عُمُومَ الِانْتِفَاعِ

أَوْفِ لِيَ الثَّوَابَ بِالتِّجَارَةْ ... فِي هٰذِهِ الْبِضَاعَةِ الْمُزْجَاةِ

غُفْرَانَكَ اللّٰهُمَّ أَهْلَ الْمَغْفِرَةْ ... عَنْ كُلِّ ذَنْبِي وَقَبُولَ الْمَعْذِرَةْ

وَصَّيْتَنَا فُقَرَا بِقَطْعِ الْعَقَبَةِ ... إِلَيْكَ يَا رَبِّي بِفَكِّ الرَّقَبَةِ

أَمَرْتَنَا مِنْ مَالِنَا بِالصَّدَقَةِ ... فَضْلًا عَلَى فُقَرَائِنَا وَالشَّفَقَةِ

وَالْعَفْوِ وَالْبِرِّ وَأَنْتَ الْأَكْرَمُ ... وَمَالِكُ الرِّقَابِ رَبٌّ أَرْحَمُ

أَحَقُّ بِالَّذِي بِهِ وَصَّيْتَنَا ... مِنَّا وَأَوْلَى بِالَّذِي أَمَرْتَنَا

فَمِنْكَ أَرْجُو يَا غَنِيًّا مُطْلَقًا ... عَنْ دَرْكِ نَارٍ رَقَبَتِي أَنْ تُعْتِقَا

وَالْفَوْزَ فِي الدَّارَيْنِ بِالسَّلَامَةْ ... مُسْتَقِلًّا بِسَبِيلِ الِاسْتِقَامَةْ

والعفو

وَالْعَفْوَ مَعَ عَافِيَةٍ لِي دَائِمَةْ — ثُمَّ الرِّضَى عَنِّي وَحُسْنَ الْخَاتِمَةْ

وَأَنْ تُحِلَّنِي مَعَ الْأَحْبَابِ — فِرْدَوْسَكَ الْأَعْلَى بِلَا حِسَابِ

وَارْحَمْ لِوَالِدَيَّ مَعْ مُعَلِّمِي — شَيْخِي وَأُسْتَاذِي وَكُلِّ الْمُسْلِمِ

قَالَ الْبَلَنْكُوتِيُّ قَاضِيهَا عُمَرْ — بِابْنِ الْعَلِي نَاظِمُهَا الْعَامِي اشْتَهَرْ

فَرَغْتُ مِنْ اِنْشَائِهَا مَعَ التَّعَبْ — فِي الثَّانِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَجَبْ

فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ مَعْ أَلْفٍ خَلَتْ — وَمِائَتَيْنِ هِجْرَةً تَكَمَّلَتْ

فَأَحْمَدُ اللهَ مُتِمَّ النِّعْمَةِ — مُصَلِّيًا عَلَى نَبِيِّ الرَّحْمَةِ

مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْكِرَامِ — وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ مَعْ سَلَامِ

وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه

اجمعين والحمد لله رب العالمين ه

هجرة ١٣٩٩ ابرة منوبر فتمبد لي ربيع الاول ماسم فنة برنب منجاير

اتْ جتيمائي تروربنغاد كضركال بتة فريل وج تلشير

كاتب كل سعيد علي بتنوبرد مظهر الممتات

بتة احمد اتنبة خ تبرتر كنة

كتبه شيخ احمد بن

شيخ مركابه